الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi –Bba–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون الأعمال

الموسومة ب :

جريمة الإثراء غير المشروع

وآليات مكافحته في التشريع الجزائري

إعداد الطالبان:

لحلو حسام

عياضات عبد الرحمان

إشراف:

لعوارم وهيبة

لجنة المناقشة

أمين نجار	أستاذ محاضر – ب-	رئيسا
لعوارم وهيبة	أستاذ محاضر – أ-	مشرفا و مقررا
بن شويحة علي	أستاذ محاضر – ب-	ممتحنا

السنة الدراسية : 2023 – 2024 م

ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

انا الممضي أسفله،

السيد(ة) لحلو حسام الصفة: طالب، ~~الطالب~~، باحث ماستر 2

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103272621 والصادرة بتاريخ 2017/02/07

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة الإثراء الغير مشروع

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 20/11/2024

توقيع المعني (ة)

لحلو حسام
103272621
2017/02/07

2024 نوفمبر 10
ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 2020 ماي 27 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

انا الممضي أسفله،

السيد(ة) عياضات عبد الرحمان الصفة: طالب، أستاذ، باحث ماستر 2

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100461586 والصادرة بتاريخ 2016.04.07

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الأعمال

و المكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها جريمة الاشراك العقيم مشروع

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه .

التاريخ: 2024/06/15

عياضات عبد الرحمان

100461586

2016/04/07

توقيع المعني (ة)

2024 جوان 10

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق الإدارة الإقليمية

بن مراح مصطفى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : لحوادم وهيبة .....

الرتبة : أستاذة محاضرة "أ" .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : جريمة الابتزاء عبر الجنوح .....

.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : لحلو حسام .....

الطالب الثاني : عياضات عبد الرحمان .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر و عرفـان

بسم الله الرحمان الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، نتقدم أولا بالحمد والشكر لله عز وجل الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، الذي أنار دربنا وأرشدنا إلى طريق العلم والتعلم وأعاننا على إتقان هذا العمل بفضله وكرمه.

كما نود أن نظهر امتناننا لكل من ساندنا وأعاننا في إتمام هذه المذكرة، وأولهم الأستاذة الدكتورة "لعوارم وهيبة" التي كان لطفا منها قبول إشرافها على رسالتنا وعلى إرشاداتها ونصائحها القيمة فجزاها الله خيرا.

إلى جامعة محمد البشير الإبراهيمي التي منحتنا فرصة الدراسة في كلية الحقوق والعلوم السياسية وسخرت لنا كل الموارد من أساتذة ومرافق لازمة للوصول إلى هذا المستوى من المسار الدراسي ولإنجاز هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بمناقشة هذه المذكرة لإثراء البحث العلمي.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إعداد هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة.

إهداء

أهدي هذه المذكرة إلى نبع الحنان وسندي، تلك الشمعة التي احترقت لتنير دربي، إلى من تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة خير، أمي الغالية حفظها الله وأدامها تاج فوق رأسي.

إلى الأمان، إلى قلب كان يدعو لي على مر الأيام حتى توقف نبضه، إلى ملامح لا تغيب عن البال وجسد تحث الثرى فرحمة الله عليك أبي وأسكنك الله فسيح جنانه.

إلى إخوتي و أخواتي خير معين لي على نكسات الحياة.

إلى رفاق الطريق و مؤنسيه أصدقائي.

إلى من أعطوني من ينابيع معرفتهم و خبرات حياتهم أساتذتي الأفاضل.

حسام

إهداء

إلى من أحمل اسميهما بكل افتخار، لكما يا قدوتي و نبراسي المنير لدربي، أبي الحبيب سندي في هذه الحياة وأمي الغالية جنة الدنيا وضياءها.

إلي إخوتي و أخواتي الذين آزروني و شدو عضدي وقت الفشل.

إلى إخوة لم تنجبهم أمي أصدقاء دربي و ابتسامتي.

إلى كل من علمي حرفا و أنار لي الطريق نحو الهدف المنشود.

إلى كل من أحب أهدي ثمرة هذا الجهد.

عبد الرحمان

قائمة المختصرات

إ غ م: الإثراء غير المشروع

ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج ر: الجريدة الرسمية

ج: جزء

د ج: دينار جزائري

د س ن: دون سنة نشر

د ط: دون طبعة

ص: صفحة

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق و ع: قانون الوظيفة العمومية

ق و ف م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

مقدمة

مقدمة

الجريمة (the crime) من الظواهر التي يعود وجودها إلى بداية البشرية، وقد كانت من القضايا التي شغلت أذهان الفلاسفة والمفكرين القدماء، حيث كانت أسبابها وأساليب قمعها من الموضوعات الرئيسة التي تناولوها في كتاباتهم، ومع ذلك لم يكن البحث في الجريمة وأساليب منعها منظماً ضمن أسس علمية إلى أن قام علم الإحصاء في القرن التاسع عشر(19) بتقديم إحصاءات دقيقة عن معدلات الجرائم في عدد من الدول الأوربية والأمريكية، وقد مهد ذلك لظهور علم الإجرام (Criminology) على أيدي علماء الإحصاء الجنائي ومنهم: أدولف كيتليه (1796–1874) وأعلام المدرسة الوضعية الإيطالية: سيزار لومبروزو (1835–1909) وأنريكو فيري (1856–1928) حيث بحثوا موسعاً في أسباب الجريمة وأنماط السلوك الإجرامي وسمات الإنسان المجرم النفسية, العضوية والفيزيولوجية، فكانت دراساتهم نقطة البداية في دراسات موسعة، شملت الجريمة والمجرم أو ما يسمى عموما بعلم الإجرام.

فالجريمة من الناحية الاجتماعية هي كل إخلال بنظام المجتمع أو بمصالحه أو بحقوق الأفراد والمساس بالقيم. فهي كل سلوك يُعاقب عليه اجتماعيا.

أما الجريمة بالمفهوم القانوني فهي كل مخالفة لقواعد القانون الوضعي سواء كانت هذه القواعد متعلقة بالقانون الجنائي أو غيره من القوانين.

ومن منظور إسلامي هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزيرٍ، إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به.

وتنقسم الجرائم إلى ثلاثة أصناف بحسب درجة خطورتها, طبيعتها أو صورة الفعل.

وتعتبر كل جريمة ارتكبت بحق أي فئة من فئات المجتمع هي فساد كونها تؤثّر سلبا على كل جوانب الحياة في الدولة.

ولعل أبرز وأهم المواضيع والتساؤلات التي أثارت الاهتمام والانشغال بمعالجتها فيما يخص الجرائم عموما والفساد الاقتصادي في القطاع العام خصوصا، جريمة الإثراء غير المشروع أو جريمة الاتجار بالوظيفة العامة، وبتفصيل أوضح عجز المتهم بهذه الجريمة عن الإجابة على أهم سؤال يطرح عليه وهو "من أين لك هذا؟" هذا السؤال البسيط كشف ولازال يكشف أكبر المؤامرات الاقتصادية بمختلف دول العالم، المرتكبة في حق القطاع العام والمصالح العامة للشعب والدولة على حد سواء.

أهمية الدراسة:

عندما نرى عنوان البحث "جريمة الإثراء غير المشروع وآليات مكافحته في التشريع الجزائري" تتضح لنا أهمية هذا الموضوع. لما كانت جريمة الإثراء غير المشروع ماسة بكل كيان الدولة ومستقبلها، وجب علينا البحث والدراسة وتبيين النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة لإيجاد طرق فعالة للوقاية منها قبل حدوثها فالوقاية خير من العلاج، وهذا ما ورد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري من جهة. ولأن المال العام عامل أساسي في التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، ركزنا بحثنا على كيفية ردع وقمع مرتكبي هذه الجريمة والإجراءات الخاصة بمتابعتهم على الصعيدين المحلي والدولي، وذلك بما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية وكذا القوانين الخاصة من جهة أخرى.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012.

تناولت الدراسة كل ما يتعلق بجرائم الصفقات العمومية وذلك بتبيين الامتيازات الغير مبررة في هذا المجال وأيضا الرشوة بكل صورها، حيث ذكرت الجرائم المشابهة لجريمة الإثراء غير المشروع، والعقوبات المقررة لكل جريمة على حدا، كما تطرقت للأحكام الإجرائية ودور الهيئات الخاصة في الوقاية وخاصة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

اشتركت هذه الدراسة مع دراستنا في العديد من المحاور وأهمها النتائج، اتفقنا على أن الإجراءات المستحدثة تسمح باختصار الوقت وتسهل عمل الضبطية القضائية، وعلى أن استقلالية أجهزة الرقابة شرط أساسي لضمان فعالية المساءلة والرقابة. واختلفت في البعض بتركيزها على كل الجرائم المتعلقة بالفساد في الصفقات العمومية في حين ركزنا على جريمة الإثراء غير المشروع، وأيضا ذكرت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفي دراستنا عوضت الهيئة بالسلطة العليا للشفافية.

الدراسة الثانية: الدكتور حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

خصت الدراسة بتوضيح الإطار النظري للفساد الإداري والآليات الجزائية الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري، وكون جريمة الإثراء غير المشروع من جرائم الفساد فهذه الدراسة تشترك مع دراستنا في الكثير من النقاط منها أن المشرع سن قانون مستقل لتجريم مختلف صور الفساد وتفصيل هذا القانون بتوسيع نطاق ودائرة التجريم، وأن التصريح بالممتلكات هو التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما لذاته بل كإجراء يمكِّننا من تفعيل واثبات جريمة الإثراء غير المشروع.

الدراسة الثالثة: الدكتور فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الدولي الخامس عشر حول:"الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

تفرعت الدراسة إلى فرعين أساسيين وهما تبيان أركان جريمة الإثراء غير المشروع والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، وهذا ما توافق مع دراستنا في هذين الفرعين وكذلك في النتائج، حيث توصلنا إلى أن هذه الجريمة ترتبط ارتباطا وثيقا بالوظيفة العامة، ويمكننا القول أن نهج المشرع الجزائري نهج فعال إذ ما توفرت الإرادة لدى الأجهزة والمؤسسات السياسية والقضائية.

الدراسة الرابعة: طالبة الدكتوراه مسعود راضية التصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، المجلد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018.

طرحت الدراسة إشكالية مهمة وهي كيف يكون للتصريح بالممتلكات دور في إثبات جريمة الإثراء غير المشروع؟ وأجابت على هذه الإشكالية بذكر كل الموظفين العموميين الخاضعين لواجب التصريح والجهة المختصة بتلقيه والكيفية المعتمدة وكذلك ما يترتب عن الإخلال به. من نتائج الدراسة اقتصار التصريح على الموظف العمومي وأولاده القصر دون زوجته وهذه تعتبر ثغرة في واجب التصريح بالممتلكات، ولم يلزم المشرع الموظفين العموميين عند انتهاء مهامهم أو عهدتهم الانتخابية بنشر التصريح بالممتلكات على عكس ما جاء في الأمر 04/79 الملغى، ويمكن القول أن للتصريح بالممتلكات جملة من النقائص والثغرات القانونية يجب تداركها لتعزيزه كوسيلة لقمع الفساد وهذا ما ذكرناه في الملاحظات في نهاية دراستنا.

صعوبات الدراسة:

أهم صعوبة من الجانب العملي هي قلة المصادر العلمية التي تتحدث عن جريمة الإثراء غير المشروع خاصة الكتب، أيضا قلة المراجع المفصلة لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظرا لحداثة هذا القانون وتحيينه الدائم. وكذا إلغاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتعويضها بالسلطة العليا للشفافية شكل لنا صعوبة عويصة في هذه الدراسة.

كما أن الدراسات العلمية السابقة المتخصصة قليلة وركزت أغلبها على الجانب المتعلق بالموظف العمومي والأفعال المجرمة التي قد يرتكبها بصفة الشمول.

منهج الدراسة:

عمدنا في هذه الدراسة للأخذ بالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي للوقوف على بعض المفاهيم وتحديدها، وكذا إبراز أهم محاور وطرق المكافحة للبحث عن الأجوبة لتساؤلاتنا، والخروج بنتيجة للحد من هذه الجريمة أو على الأقل التقليل من تبعاتها على المجتمع.

حيث تعتبر طريقة التحليل من بين أكثر الطرق تلاؤما مع البحث الأكاديمي لتميزها بالأسلوب العلمي وهذا ما يتوافق مع دراستنا التي تعتمد على الربط بين الأفكار انطلاقا من معطيات ومبادئ قانونية، أما المنهج الوصفي فيتجسد في وصف مختلف جوانب جريمة الإثراء غير المشروع من تعاريف وعناصر جريمة وعقوبات مقررة لها.

إشكالية الدراسة

بقيت جريمة الإثراء غير المشروع غامضة المعالم إلى أن جاء القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فسلط الضوء على هذه الجريمة فقام بتعريفها وجرمها ووضع لها عقوبة.

مقدمة

كانت هذه الجريمة تدخل تحت جناح جرائم أخرى مشابهة لها في الضرر مثل جريمة استغلال النفوذ, تلقي الهدايا, الرشوة وجريمة الاختلاس وغيرها من جرائم الفساد.

وهذا ما دفعنا لجملة من التساؤلات والإشكاليات:

- إلى أي حد ووفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمشرع الجزائري عموما في تجريم الإثراء غير المشروع؟
- وما العقاب الذي نصه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهل يكفي ويفي حق مرتكبي هذه الجريمة ضد الدولة بمن فيها شعبا وحكومة؟
- هل نجح المشرع الجزائري في تحقيق الردع والقمع وما مدى مساهمته في الإنقاص من تفشي هذه الجريمة في المجتمع؟

إن التشريعات الدولية والوطنية هي الدرع الواقي لحماية اقتصاديات الدول وضمان التنمية المستدامة فيها، لذا سعت كل دول العالم لاستحداث منظمات وهيئات دولية ووطنية لسن قوانين تهدف إلى مكافحة الفساد الإداري والسياسي والمالي الذي يقف عائقا أمام تحقيق التنمية.

- فهل ووفقت هذه الآليات المستحدثة في قمع الفساد؟
- وما مدى نجاعة النصوص الجزائية الموضوعية منها والإجرائية في مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع؟
- وما مدى فعالية التدابير الوقائية للحد منها؟

خطة الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على التقسيم الثنائي في إعداد المذكرة ففي البداية عرفنا جريمة الإثراء غير المشروع وخصصنا الفصل الأول لنبرز الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة مركزين على الطبيعة القانونية لها وفق المشرع الجزائري والدولي، بإبراز أركانها والفرق بينها وبين الجرائم المشابهة لها.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة طرق مكافحة الإثراء غير المشروع بالتدابير الوقائية والآليات المؤسساتية التي تقف في وجه تفشي هذه الجريمة، وأتبعنا ذلك بالإجراءات والعقوبات المقررة لها.

أسباب الدراسة:

الأسباب الذاتية: التي دفعتنا وألزمت علينا دراسة هذه الجريمة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، نجد أن جريمة الإثراء غير المشروع جريمة خطيرة جدا على اقتصاد الدولة ككل، وليست مقتصرة على مرتكبها أو مكان عمله فقط، فالدولة تبنى وتؤسس قاعدتها أو بناها التحتية على مؤسساتها عامة كانت أم خاصة، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم سرطان مميت يقتل الدول، وأيضا الكشف عن جهود الدولة التي بدلت لمحاربة الفساد عموما وجريمة الإثراء غير المشروع خصوصا.

الأسباب الموضوعية: تتجسد في الأهمية العلمية لأصحاب الاختصاص من قانونيين وإداريين الذين لهم ميولات للتخصص في مجال عمل الأجهزة القمعية والوقائية لجرائم الفساد، وأيضا إبراز طرق تجريمها وكيفية تبني مختلف الآليات للتصدي لهذه الآفة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الإثراء

غير المشروع

يمثل الفساد واحداً من أشد الأخطار العالمية في هذا العصر، إذ إنَّ للفساد آثاراً كارثية على الاقتصاد والبيئة، وله صلة بأزمة الديمقراطية وبتزايد المظالم، وتتطلب مكافحة هذه الظاهرة المعقدة إتباع نهوج متزامنة متعددة، تشمل برامج تربوية تمكِّن الأجيال المقبلة من مقاومة الفساد ومنعه.

لمكافحة كل أشكال الفساد حول العالم أُعتُمِدَت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة [1]، حيث تُقدم مجموعة شاملة من المعايير والقواعد التي يمكن أن تطبقها جميع الدول من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد.

ومن بين الممارسات غير القانونية التي عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنها جرائم فساد نجد جريمة الإثراء غير المشروع في المادة 20 منها [2]، والتي صادقت عليها الجزائر في المرسوم الرئاسي 128/04 [3]، ثم أصدرت بعدها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فنجد جريمة الإثراء غير المشروع في المادة 37 منه [4]، على غرار مختلف الجرائم المشابهة لها حيث خص القانون كل جريمة بتعريف وعقوبة محددة لها، كما خص بالذكر العوامل المؤثرة على العقوبات، وأسبق ذلك

---

[1] **القرار رقم 04/58 المؤرخ بتاريخ الأمم المتحدة، الجمعية العامة،** البند 108 من جدول الأعمال،31 نوفمبر 2003، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/08 على الساعة 14:22، على الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/

[2] تنص المادة 20 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** على :" تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة مجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع".

[3] **المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.** ج ر عدد 26 المؤرخة بتاريخ 25 أفريل 2004.

[4] **القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 20 فيفري 2006. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** ج ر عدد 14 المؤرخة بتاريخ 08 مارس 2006.

بأهدافه وتعريف المصطلحات المتعلقة بالفساد والتدابير الوقائية في القطاع العام، كما جاءت تعديلات خصت هذا القانون بالأمر 05/10 [1] وبالقانون 15/11 [2].

والجزائر لها عدة هيئات وأجهزة متخصصة في كشف قضايا الفساد والتحقيق فيها ومعالجتها قضائيا، من بينها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الصادرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ووضع لها قانون خاص وهو القانون 08/22[3].

[1] **الأمر رقم 05/10 الممضي في 26 أوت 2010، المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** ج ر عدد 50 المؤرخة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2] **القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل و المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** ج ر عدد 44 المؤرخة بتاريخ 10 أوت 2011.

[3] **القانون رقم 08/22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.** المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل05 ماي 2022، ج ر رقم 32 المؤرخة بتاريخ 14 ماي 2022.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع

يعرّف البنك الدولي الفساد بأنه:"استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة" [1]، وهو ما ينطبق على جريمة الإثراء غير المشروع كونه جريمة من جرائم الفساد، حيث يستغل الموظف العمومي وظيفته لإثراء نفسه أو خواصه، فأصبحت هذه الجريمة من أهم الجرائم الجديدة التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري، وتزايدت أهمية دراستها بسبب ما آلت إليه الأوضاع في السنوات التي سبقت تولي الرئيس الحالي السلطة، لذلك وجب علينا دراستها ومعرفة مفهومها في هذا المبحث فخصصنا المطلب الأول منه لتعريف الإثراء ككلمة وتجريم هذا الفعل، والمطلب الثاني لذكر الطبيعة القانونية لجريمة الإثراء غير المشروع.

[1] HUTHER JEFF & SHAH ANWAR, **Anti-corruption policies and programs**, The anti-corruption strategy the World Bank announced in September 1997 defined corruption as the "use of public office for private gain" 1997, https://www.worldbank.org/ , 20 April 2024, 20:10.

المطلب الأول: تعريف الإثراء وتجريمه

لا يخلو تعريف أي مصطلح من قسمين أساسيين مهمين، وهما التعريف اللغوي والاصطلاحي، وفي دراستنا هذه نجد فرعين متكاملين للخروج بتعريف شامل ومقنع لموضوعنا وهما تعريف الإثراء ككلمة منفردة، ثم تجريم هذا الفعل، وتعزيزاً للمعنى نأخذ الجانب الشرعي بعين الاعتبار.

الفرع الأول: تعريف الإثراء

نقول أثرينا شيئا, أي عدلنا عليه وأضفنا له زيادة بطريقة ما، وهذا التعديل والزيادة إذا كانتا بصفة ايجابية فهي مقبولة فكل إيجاب جيد، أما إذا كانتا بصفة سلبية فهي مرفوضة وغير شرعية ومنه نذكر في هذا الفرع التعريف اللغوي للإثراء أولا، والاصطلاحي ثانيا.

أولا: لغة: إثراء هو جذر(ثرء) إذا كان اسما فهو مصدر أَثْرَى، مثال(الإثْرَاءُ الفَاحِشُ : الغِنَى الفَاحِشُ، أيْ كَثْرَةُ الْمَالِ). وإذا كان فعلا بالصيغة أَثْرَى، يُثري، أثْرِ، إثراءً، فهو مُثْرٍ والمفعول مُثْرًى، مثال(أثْرَى التَّاجِرُ : كَثُرَ مَالُهُ – أَثْرَتِ الأَرْضُ : كَثُرَ ثراها – أَثْرَى الْمَطَرُ : بَلَّ الثَّرَى – أثرى الشَّيءَ : جعله غنيًّا، نمّاه واستثمره)[1].

كلمة إثراء في اللغة العربية مصدر صريح للفعل الرباعي أثرى، وهي تعني الكثرة من الشيء، مثل إثراء لغويّ، أو إثراء معلومات، أو إثراء ثقافيّ وغير ذلك، فيُقال:" لتكتب مقالة جيّدة اجتهد في إثراء قاموسك اللغوي"، ويقال:" قبل أن تدخل في النقاش عليك إثراء معلوماتك عنه"، كما تدلّ على الإثراء في المال أي الغنى الفاحش، أمّا كلمة الثراء فلا تدلّ إلّا على كثرة المال، فيُقال:" الرجل فاحش الثراء".

أما مرادفات كلمة إثراء فهي تقوية, غزارة, إخصاب, تدعيم, الإغناء, الكفاية واليُسر.

[1] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص 315.

في حين أضدادها في معاجم اللغة العربية هي افتقار, احتياج, إملاق, عوز وإفلاس[1].

ثانيا: اصطلاحا: هو ظاهرة اجتماعية تندرج تحت عنوان الفساد الإداري ولها صفة العمومية والانتشار في الزمان والمكان فهو موجود في كافة المجتمعات على اختلاف توجهاتها الإيديولوجية، وهو لا يقتصر على نسق اجتماعي أو نظام سياسي معين لكنه يتخلل نسيج البناء الاجتماعي ككل، وينقسم إلى إثراء ايجابي ولا خلل فيه وهو حق ومشروع فله سببه وطريقة شرعية لتحصيله. في حين أن الإثراء السلبي أو بلا سبب فيقصد به انخفاض الجانب السلبي للذمة المالية للمثري[2].

كما يمكننا القول هو إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية وانتهاك للمعايير الرسمية وخروج عن المصلحة العامة، ومن هنا يصبح هذا إثراءا غير مشروع.

الفرع الثاني: تجريم الإثراء

الإثراء غير المشروع (illicit enrichment) يعود تجريم الكسب غير المشروع إلى عام 1936، عندما قام البرلماني الأرجنتيني (رودولفو سيغويرا) بطرح مشروع قانون لتجريم ومعاقبة الموظف العمومي الذي يمتلك ثروة لا يستطيع تبرير مصدر مشروع لها، وساعد ذلك على بدء حركة تجريم فعل الكسب غير المشروع [3].

يعتبر (إ غ م) صورة للفساد مثيرة للجدل، ومبعث هذا الجدل أن هذه الجريمة تجسد في الواقع صورة من صور الفساد المراوغ والذكي، الذي ينفذ عبر ثغرات النصوص ويخترق

---

[1] هالة أبو يوسف، **موضوع سؤال وجواب**، تم الإطلاع عليه يوم 05-04-2024 على الساعة 13:53، على الموقع الإلكتروني، https://answers.mawdoo3.com

[2] سمير عبد السيد تانقو، **النظرية العامة للالتزام**، ط 01 ، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 354.

[3] ليلى بنت علي بن أحمد الشهري، **الفساد مكافحته والوقاية منه (رؤية شرعية)**، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، المجلد 08،العدد 33، جامعة الأزهر، مصر، 31 ديسمبر 2017، ص 55.

مفاهيمها الجامدة متمسكا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ ضرورة تفسير النصوص تفسيرا ضيقا وحظر تفسيرها بطريق القياس [1].

أولا: في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2]، في المادة 15 منها ما يلي :" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية،

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية". وهنا تندرج جريمة الإثراء غير المشروع المذكورة في المادة 20 من نفس الاتفاقية.

أما في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته [3]، فقد جاء في المادة 01 منها ما يلي :" تعني عبارة– الكسب غير المشروع– الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة

---

[1] أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، **تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة (دراسة تأصيلية مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008، ص39.

[2] **القرار رقم 04/58 المؤرخ 31 أكتوبر 2003، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الجمعية العامة)**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، 2004.

[3] **اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته**، الدورة 02 المعتمدة بمابوتو، موزنبيق، في 11 جويلية 2003.

بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله/ دخلها بصورة معقولة". التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 137/06، وجاء في المادة 08 منه ما يلي :"

– مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة.

– بالنسبة للدول الأطراف التي تعتبر الكسب غير المشروع فعلا إجراميا في ظل قوانينها المحلية، يكون هذا الفعل الإجرامي معتبرا كعمل من أعمال الفساد أو الجرائم ذات الصلة لأغراض هذه الاتفاقية.

– أية دولة طرف لم تحدد الثراء غير المشروع كجريمة ستقوم، حسبما تسمح قوانينها، بتوفير المساعدة والتعاون للدولة المقدمة للطلب فيما يتعلق بالجريمة حسبما هو منصوص عليه في أحكام هذه الاتفاقية."[1]

وورد في نص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد [2]، التي وقعت عليها الجزائر في 21 ديسمبر 2010 ما يلي :" مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً:...7- الإثراء غير المشروع..."

[1] **مرسوم رئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته،** ج ر عدد 24 المؤرخة بتاريخ 16 أفريل 2006.

[2] **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،** وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 15 محرم 1432 الموافق ل 21 ديسمبر 2010، دخلت حيز النفاد بتاريخ 29 جوان 2013، القاهرة، 2010.

ثانيا: في التشريع: ونقسمه إلى قسمين في التشريع الجزائري والتشريع المقارن

1) في التشريع الجزائري:

أشار المشرع الجزائري لهذه الجريمة في المادة 37 من (ق و ف م)، واعتبر أن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة، يعتبر مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع.

كما نجد مصدر هذه الجريمة الدستوري في المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2006، والتي تنص على :" لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة".

وتلخيصا لما سبق الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري جريمة تتمثل في كل زيادة معتبرة تمس الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة، إن عدم تعريف المشرع الجزائري تعريفا واضح لجريمة (إ غ م)، يدفعنا إلى البحث عن تعريف ضمني قريب لما هو وارد في المادة 37 من (ق و ف م)، حيث يمكن تعريف جريمة (إ غ م) على أنها كل زيادة تطرأ في الذمة المالية للموظف العمومي بعد توليه الخدمة، بحيث لا تتناسب مع موارده ويعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

2) في التشريع المقارن:

على عكس التشريع الجزائري، نجد أن أغلب التشريعات والنظم القانونية تطرقت لجريمة الإثراء غير المشروع وهذا على غرار النظم العربية التي سنورد فيما يلي بعضها.

أ) القانون التونسي:

عرف المشرع التونسي جريمة (إ غ م) بموجب مشروع قانون عدد 2017/89 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح في القطاع، ورد في الفصل رقم 03 من هذا القانون انه "يخضع لأحكام هذا القانون كل شخص طبيعي، سواء كان معينا أو منتخبا بصفة دائمة أو مؤقتة، تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى الدولة أو جماعة مخلية أو لدى مؤسسة أو هيئة أو منشأة عمومية سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 46 من هذا القانون. كما يخضع لأحكام هذا القانون كل من له صفة مأمور عمومي أو من يعينه القضاء للقيام بمأمورية قضائية".

أما فيما يخص العقوبة فقد ورد في المادة 37 ما يلي :" يعد مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع ويعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون تحصل على زيادة هامة في الذمة المالية سواء لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن إثبات مشروعية مصدرها. كما تحكم المحكمة في نفس الحكم بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية أو بعضها للمحكوم عليه المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الإثراء غير المشروع ولو انتقلت إلى ذمة أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى. وتحكم المحكمة بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة 5 سنوات".

نلاحظ من خلال هذا التعريف فيما ورد في القانون التونسي أن المشرع وسع من دائرة (إ غ م)، ولم يحصره في الموظف العمومي، بل شمل أيضا أي شخص طبيعي، ونلاحظ بأنه يتحقق بمجرد ثبوت استعمال أسلوب غير شرعي للكسب [1].

ب) القانون المصري:

عرفه المشرع المصري في المادة 02 فقرة 02 من قانون الكسب غير المشروع، وجاء فيه:"كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجته أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها" [2].

حصر المشرع المصري جريمة (إ غ م) في وجود زيادة في الذمة المالية لأحد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع، أو في ذمة أزواجهم أو أولادهم القصر، كما اشترط على غرار المشرع الجزائري العجز عن إثبات الزيادة المالية التي لا تتناسب مع مواردهم.

ج) القانون اللبناني:

نصت المادة الأولى من القانون رقم 1999/154 المتعلق بالإثراء غير المشروع على أنه:

- "الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي أو كل شريك لأي من هؤلاء أو من يعيرونه اسمه، بالرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة، أو

[1] **القانون رقم 46، الهيئة العليا للطلب العمومي المرصد الوطني للصفقات العمومية، المؤرخ في 01 أوت2018،** 2018، تم الاطلاع عليه يوم 28-04-2024، على الساعة 01:52. على الموقع الإلكتروني http://www.marchespublics.gov.tn/

[2] **القانون رقم 1975/62، متعلق بالكسب غير المشروع المصري،** 1975، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28-04-2024، على الساعة 02:30، على الموقع الإلكتروني. https://manshurat.org/node/

العمل الموكل إليهم أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تشكل جرما جزائيا".

- "الإثراء الذي يحصل عليه الموظف أو القائم بخدمة عامة والقاضي وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء عن طريق الإستملاك، أو عن طريق نيل رخص التصدير والاستيراد، أو المنافع الأخرى على اختلاف أنواعها إذا حصل خلافا للقانون".
- "وكذا نيل أو سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من أحد أشخاص القانون العام جلبا للمنفعة إذا حصلت خلافا للقانون، ولا يشترط أن يحصل الإثراء غير المشروع حالا، بل يمكن أن ينشأ عن المشاريع بنية إنشائها بنوع خاص" [1].

فالمشرع اللبناني نص صراحة على معاقبة الشريك في جريمة الإثراء غير المشروع، كما نص في الفقرة الثالثة على جواز متابعة الشخص المعنوي بهذه الجريمة، ولم يشر إلى وجوب عجز المتهم عن إثبات مصدر الزيادة.

د) القانون السوري:

جاء في نص المادة 03 من قانون رقم 64/1958 المتعلق بالكسب غير المشروع السوري "يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أي شخص من المذكورين في المادة الأولى بسبب استغلال أعمال أو نفوذه أو ظروف وظيفته أو مركزه، كل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها تعتبر كسبا غير مشروع"[2]. على عكس المشرع الجزائري لم يفصل بين (إ غ م) وسوء استعمال السلطة واستغلال النفوذ.

---

[1] **القانون رقم 99/154، المتعلق بالإثراء غير المشروع اللبناني**، 2017، تم الاطلاع عليه يوم 28-04-2024، على الساعة 03:04، على الموقع الإلكتروني. http://www.cib.gov.lb/

[2] **القانون رقم 1958/64، المتعلق بالكسب غير المشروع السوري**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28-04-2024، على الساعة 11:39، على الموقع الإلكتروني .http://site.eastlaws.com

حيث اعتبرهما (سوء استعمال السلطة، واستغلال النفوذ)، من أسباب الكسب غير المشروع، كما أكد المشرع السوري على غرار أغلب التشريعات على عنصر العجز عن إثبات مصدر مشروع للزيادة.

هـ)القانون الأردني:

عرفت المادة 6 من قانون إشهار الذمة المالية الأردني الإثراء غير المشروع على أنه :" كل مال منقول أو غير منقول، منفعة أو حق منفعة يحصل عليها كل شخص تسري عليه أحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو قيام الصفة وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز هذا الشخص عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة فتعتبر ناتجة من استغلال الوظيفة أو الصفة" [1].

فلقد اعتبر المشرع الأردني أن جميع الأموال التي يحصل عليها الموظف العمومي بطريقة غير مشروعة، تعتبر كسبا غير مشروع بغض النظر عن طبيعة هذه الأموال، كما أنه حذا حذو أغلب التشريعات العربية في اشتراطها لعنصر العجز عن تبرير مصدر الزيادة التي تطرأ في ذمة الموظف العمومي أو في ذمة أي شخص أخر.

ويتضح لنا من خلال أغلب التعاريف الواردة النتائج التالية:

- اختلفت التسميات المستعملة بين الإثراء والكسب.
- بعض التشريعات وسعت من نطاق التجريم ليشمل بالإضافة إلى الموظف العمومي ومن حكمه عددا من أفراد عائلته، في حين ضيق البعض من دائرة التجريم ليقتصر على الموظف العمومي.

[1] **القانون رقم 2006/54، المتعلق بإشهار الذمة المالية الأردني**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28-04-2024، على الساعة 12:22، على الموقع الإلكتروني. https://alp.unescwa.org

- اتفقت أغلب التشريعات العربية على ضرورة العجز عن تبرير الزيادة المالية المعتبرة بالمقارنة مع المداخيل المشروعة، عدا المشرع اللبناني.
- أغلب التشريعات العربية قامت بصياغة قانون مستقل ينظم الإثراء غير المشروع.
- نشير إلى أنه فيما يخص المشرع الجزائري ونظرا لحداثة التجربة لم يتطرق إلى الإثراء غير المشروع إلا في المادة 37 من (ق و ف م).
- رغم سن التشريعات لقوانين خاصة، لكن لم تنص على تعريف واضح ودقيق.

ومنه نستنتج أن جريمة (إ غ م) هي: المال الذي يحصل عليه الجاني لنفسه أو لغيره، بسبب استغلال الصفة التي تخولها له الوظيفة وذلك بأساليب ملتوية وغير مشروعة.

ثالثا: في الشريعة الإسلامية

إن للشريعة الإسلامية منهج متكامل لحماية المجتمع من الفساد، ومن أهم قواعد الشريعة درء المفاسد أي منع كل وسيلة تفضي إلى الفساد وانتشار المحظور، وهذا ما دعا علماء الشريعة للقول بأن الشارع الحكيم اعتنى بالمنهيات أكثر من المأمورات وتتمثل في:

1) تنمية الوازع الديني:

جريمة الإثراء غير المشروع هي مخالفة صريحة للأوامر الإلهية، وهي مخالفة للضمير أو تغييب له، وهذا دليل على ضعف الوازع الديني لدى الفاسد، ولهذا فإن الإسلام يعمل على تنمية وتقوية الوازع الديني لدى كل أفراد المجتمع حتى يكون هو المانع من ممارسة الفساد وارتكاب جرائمه، فقد روى عن أبي عبد الله النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(إن الحَلَالُ بَيِّنٌ، وإن الحَرَامُ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما أمور مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَن كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَن وقَعَ في الشُّبُهَاتِ وقع في الحرام، كَالرَاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أنْ يُرتع فيه، ألَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألَا إنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُه، ألَا وإنَّ في الجَسَدِ

مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهي القَلْبُ)). رواه البخاري ومسلم. فالواجب على المؤمن أن يتَّقي الشبهات، وأن يحذر ويتبصر[1].

2) التذكير بالآخرة والترغيب بما عند الله:

الدين الإسلامي هو أكثر الأديان معرفة بخصائص النفسية البشرية وكيفية معالجتها، قال تعالى (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اَللَّطِيفُ اُلْخَبِيرُ)[2]، لذلك استخدم أسلوبين لمكافحة ذلك الفساد بأنواعه، وهما الترغيب والترهيب، وغالبا ما يكون هذان الأسلوبان ذا أثر فعال ناجح، لأنه يتوافق مع الفطرة والنفس البشرية التي تحب الخير، وهي ذاتها النفس التي تحب الأمن والسلامة، والبعد عن الخطر. ويقول الله عز وجل :(المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا)[3] ويقول أيضا :(زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المئاب)[4].

ومنه لا نستطيع أن ننكر حب الناس للمال، غير أن الطريقة التي يحصل بها هذا المال تختلف من إنسان إلى آخر، فمنهم من يتحرى الرزق الحلال الطيب، ومنهم من يحصل على المال بطريق غير مشروع، قال تعالى :(وأبتغ في ما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين).[5]

---

[1] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **شرح رياض الصالحين (باب الورع و ترك الشبهات)**، الجزء 03، دار الوطن، الرياض، 1426، ص-ص 492-494.

[2] سورة الملك، الآية 15.

[3] سورة الكهف، الآية 46.

[4] سورة آل عمران، الآية 14.

[5] سورة القصص، الآية 77.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن الجرائم المشابهة لها

رغم الاستخدام الشائع لعبارة الفساد في الحقل القانوني، إلا أن كثير من القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها، بل تناولت أغلبية الأنظمة العقابية تجريم الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد.

من جرائم الفساد جريمة (إ غ م) بإطارها الواسع فيما يخص نهب المال العام من طرف الموظف العمومي المستلم للسلطة، فما الفرق بينها وبين مختلف الجرائم المشابهة لها؟

الفرع الأول: تمييز جريمة (إ غ م) عن جريمة الرشوة ومن في حكمها

ويقصد بالجرائم المشابهة للرشوة كل ما يدخل في حكم الرشوة من اتجار بالوظيفة وإخلال بواجب النزاهة اللازم على كل موظف التحلي ومنها.

أولا: جريمة الرشوة

تطرق المشرع إلى جريمة الرشوة في القطاع الخاص من خلال المادة 40 من (ق و ف م) :"..كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لأي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، كي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته". "كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر،مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته"[1]. من خلال المادة يتضح لنا ما يلي:

[1] المادة 40 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

1) بالنسبة لجريمة الرشوة يمكن أن يكون شخص يعد أو يمنح مزية غير مستحقة لموظف أو لمدير الكيان، كما قد يكون مرتكب الجريمة هو المدير الموظف في الكيان وذلك عند طلبه أو قبوله لمزية غير مستحقة، عكس جريمة (إ غ م) التي يشترط فيها أن يكون مرتكب الجريمة مكتسبا لصفة الموظف العمومي[1].
2) الغرض من جريمة الرشوة يتمثل في وعد أو إعطاء أو منح مزية للموظف العمومي، لم تحدد(مكسبا ماليا, عقاريا أو إداريا). أو قيام الموظف العمومي بعمل أو امتناعه عن القيام بعمل ما مما يشكل إخلالا بالتزاماته، في حين أن غرض جريمة (إ غ م) ينحصر في حصول الموظف العمومي لوحده على زيادة مالية يعجز عن تبريرها.
3) عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع، أشد من عقوبة جريمة الرشوة، حيث بالعودة إلى نص المادة 40 من (ق و ف م)، نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبة الحبس من (6) أشهر إلى (5) سنوات وغرامة مالية من 50 ألف دج إلى 500 ألف دج، أما عقوبة جريمة (إ غ م) فقد سبق الإشارة إليها.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول من خلال (ق و ف م) أن يقطع الطريق على الموظف العمومي الذي تخول له نفسه المتاجرة بالوظيفة العمومية الموكلة إليه من طرف الدولة، لذا فقد جرم جميع صور الفساد التي يهدف الموظف العمومي من ورائها إلى تحقيق مصالح شخصية تتعارض والمصلحة العامة.

ثانيا: جريمة الغدر

جاء في المادة 30 من (ق و ف م):"...كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوزها هو

[1] تركية بوعزيز، **جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06 وطرق مكافحتها**، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر)، 2019، ص 19.

مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم" [1]. ومن خلال نص المادة يتضح

1) أن المشرع اشترط وجوب توفر صفة الموظف العمومي لقيام الجريمتين [2].

2) وفيما يخص الغرض يتضح لنا أن الهدف من الجريمتين يتمثل في تحصيل مبالغ مالية بطريقة غير مشروعة.

3) جريمة (إ غ م) تكون فيها الزيادة المالية لصالح الموظف العمومي، أما في جريمة الغدر لم يشترط المشرع أن تكون الزيادة المالية لصالح الموظف العمومي فقط، حيث ورد في نص المادة 30 من (ق و ف م) :"..سواء لنفسه أو لصالح غيره".

4) نلاحظ أن المشرع نص على نفس العقوبة لكلا الجريمتين بالنسبة للفاعل الأصلي وهي كالآتي : حبس من (2) سنة إلى (10) سنوات وغرامة مالية من 200 ألف إلى مليون دج [3].

الفرع الثاني: تمييز جريمة (إ غ م) عن جرائم المحاباة

الجاني في جرائم المحاباة هو كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها ومن بين جرائم المحاباة ما يلي:

[1] المادة 30 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] فرحي رابحي، عبد الرحيم منادي، **الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، 2014، ص 24.

[3] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 17،18.

أولا: جريمة استغلال النفوذ

جريمة استغلال النفوذ هي جريمة تمس أساسيات الدولة، ونقول أن مستغل النفوذ هو:"كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص أخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر".

أو بمعنى أخر هو :" كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو بقبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"[1].

من خلال ذلك يتضح لنا ما يلي:

1) لجأ المشرع إلى مواجهة حالة غياب الدليل الذي يدين الموظف بالفساد، حيث أنه يكفي إثبات استعمال النفوذ الفعلي أو الضمني، بطريقة تخالف القانون لإثبات وقوع الجرم، كما لم يشترط أن يكون الموظف العمومي هو من استفاد من المزية شخصيا، وذلك على عكس جريمة (إ غ م).

2) كذلك تقتضي جريمة استغلال النفوذ قيام مستغل النفوذ، بطلب أو قبول من صاحب المصلحة عطية أو هبة أو أي منفعة أخرى وعده بها، خلافا لجريمة (إ غ م) التي لا يشترط فيها أن يكون هناك طلب أو قبول من الموظف العمومي[2].

[1] المادة 32 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] رشدي خميري، مراد عمراني، **جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري (المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، العدد 02)**، جامعة باجي مختار، عنابة (الجزائر)، 2021، ص 656.

3) بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ يقوم الموظف العمومي بقضاء مصالح للغير، مقابل منفعة، أما في (إ غ م) لا يشترط أن يقوم الموظف العمومي بأداء مزية، بل يكفي وجود الزيادة المالية المعتبرة بالإضافة إلى العجز عن تبريرها لإدانته.

4) وبالحديث عن العقوبة نلاحظ أن المشرع أقر نفس العقوبة في الجريمتين للفاعل الأصلي حيث يعاقب بالحبس من (2)سنة إلى (10)سنوات مع غرامة مالية من 200 ألف دج إلى مليون دج على جريمتي (إ غ م) واستغلال معا.

ثانيا: جريمة تلقي الهدايا

نظم المشرع الجزائري جريمة تلقي الهدايا في المادة 38 من (ق و ف م) فجاء فيها ما يلي :" كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة يمكنها أن تؤثر في سير إجراء ما، أو معاملة لها صلة بمهامه"[1]. ومن خلال نص المادة نجد:

1) بالنسبة لصفة الجاني اشترط المشرع أن يكون الجاني في الجريمتين موظفا عموميا.

2) أما بالنسبة للغرض فالجريمتان تختلفان، وبالرجوع إلى نص المادة، نجد بأن هدف جريمة تلقي الهدايا قد لا يكون ماليا، ويظهر ذلك من خلال استعمال المشرع للفظ هدية أو مزية، في حين اشترط المشرع في جريمة (إ غ م) أن يكون ماليا[2].

3) بالنسبة لأطراف الجريمة نجد أنه في جريمة تلقي الهدايا، اشترط المشرع توفر شخصين وهما الموظف العمومي ومانح الهدية، أما بالنسبة لجريمة (إ غ م) يمكن أن يقتصر مرتكب الجريمة على الموظف العمومي وحده.

[1] المادة 38 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] سارة مجالدي، قانة خولة، **جريمة تلقي الهدايا في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، 2019، ص 20.

4) فرق المشرع بين عقوبة الجريمتين، حيث أقرت المادة 38 من (ق و ف م) 01/06، أن عقوبة جريمة تلقي الهدايا تمتد من (6) أشهر إلى (2) سنة حبس وغرامة مالية من 50 ألف دج إلى 200 ألف دج ، في حين أن عقوبة جريمة (إ غ م) أشد، بحيث يمكن أن تصل إلى (10) سنوات حبس.

الفرع الثالث: تمييز الإثراء غير المشروع عن تبييض الأموال

1) تبييض الأموال جريمة ترتكب من أي مواطن سواء كان تاجرا أم موظفا أو أي شخص آخر بشرط أن تسبقها جريمة أصلية. أما الإثراء الغير المشروع فتشترط صفة الموظف المتهم الذي يجب أن يكون موظفا أو منتخبا[1].

2) في جريمة تبييض الأموال النيابة هي التي تثبت أن كانت تلك الأموال ناتجة عن جريمة شانها شان كل الجرائم الأخرى والإثبات يكون وفقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. أما في الإثراء الغير المشروع فان المتهم هو الذي يثبت مصدر تلك الأموال إلي بحوزته.

في جريمة تبييض الأموال لا يوجد تصريح بممتلكات وإنما توجد جريمة أصلية مرتكبة نتجت عنها تلك الأموال القذرة وتم تحويلها. أما في الإثراء غير المشروع فالمتهم يكون قد صرح في بداية عمله بممتلكاته ويجدد التصريح في كل خمس (05) سنوات[3].

---

[1] عبد العزيز عياد، **تبييض الأموال والإثراء الغير المشروع في الجزائر ومكافحتهما**، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 59.

[2] أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، د ط، برتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 58.

[3] عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص 61.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع كغيرها من جرائم الفساد، تقوم على ركنين أساسيين متمثلين في الركن المادي والمعنوي التي ذكرناها في المطلب الثاني بالإضافة إلى الركن المفترض في المطلب الأول وبتوفر كل هذه الأركان نقول أن الجريمة كاملة المعالم ونعتبرها جريمة من جرائم الفساد.

المطلب الأول: الركن المفترض

لنصل إلى أركان الجريمة وتفاصيلها عليها البدء بتعريف مرتكبيها وفي موضوعنا وِزر الجريمة يقع على عاتق الموظف العمومي فمن هو؟ وفي أي خانة يصنف من بين الموظفين؟، بعد الإجابة على هذا السؤال نتوجه إلى الأركان التي تقوم عليها جريمة (إ غ م) التي تتمثل في الركن المادي والمعنوي.

الفرع الأول: الموظف العمومي وفق قانون العقوبات

يعرف الموظف العمومي في قانون الوظيفة العمومية بما يلي :" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري". أي يعتبر موظفا عاما كل من يمارس النشاطات الإدارية وعاملا في مؤسسات عمومية [1].

ويشمل صفة القاضي والموظف السامي وموظف أمانة الضبط والضابط العمومي وعضو الشرطة القضائية في جرائم الفساد، وصفة الموظف بالنسبة للجرائم التي يرتكبها

[1] **الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق 15 يونيو2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج ر عدد 46، المؤرخة بتاريخ 16 يوليو 2006.

من هو مكلف بمراقبتها أو ضبطها فإذا توافرت مثل هذه الظروف يعاقب الجاني بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة العادية [1].

كما جاء في المادة 04 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بأنه : "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري" [2].

فصفة الموظف العمومي من الظروف الشخصية التي تغير من وصف الجريمة فالمادة 119 مكرر تنص على :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج"،

وكذا نص المادة 214 التي ورد فيها ما يلي :" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته".

- إما بوضع توقيعات مزورة.
- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغير فيها بعد إتمامها أو قفلها" [3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير)**، ط 20، ج 01، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 413.

[2] **الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، المرجع السابق.

[3] **القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن تعديل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج ر عدد 07، المؤرخة بتاريخ 16 فيفري 1982.

وأيضا في جريمة خيانة الأمانة تنص المادة 379 من قانون العقوبات على ما يلي:" إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

الفرع الثاني: الموظف العمومي وفق القانون 01/06

يفترض لقيام جريمة (إ غ م) صفة خاصة في مرتكبها وهنا هي أن يكون موظفا عموميا [1]، فكل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته :

"...تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها" [2].

يشمل مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد، الفئات التالية:

أولا: ذوو المناصب

كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، ويستوي أن يكون معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع أو غير مدفوع الأجر، ويصرف النظر عن رتبته أو أقدميته [1].

---

[1] هنان مليكة، **جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي (قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية)**، د ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2010، ص 41.

[2] **القانون رقم 14/11، المؤرخ في 02 رمضان 1432 الموافق ل 02 أوت 2011، المتضمن تعديل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج ر عدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011.

1)المناصب التنفيذية

- رئيس الجمهورية: الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب [2]. الأصل أن لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها بمحاكمة الرئيس.
- رئيس الحكومة: المعين من قبل رئيس الجمهورية. إذا كان جائزا مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه بما فيها جرائم الفساد، فإن محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمته.
- أعضاء الحكومة(الوزراء والوزراء المنتدبون): وكلهم عيينو من طرف رئيس الجمهورية. يجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 معدلة وما يليها في الباب 08 الخاص بالجرائم والجنح المترتبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين في قانون الإجراءات الجزائية [3].

2)المناصب الإدارية

هو كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبته أو أقدميته، وينقسمون إلى فئتين:

---

[1] المادة 02 الفقرة 2 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير)**، المرجع السابق، ص 8.

[3] هنان مليكة، المرجع السابق، ص 47.

أ-**العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة:** بالرجوع إلى الأمر 03/06 في المادة 4 منه نجد أن المشرع قد حصر مفهوم الموظف في: "كل عون معين في وضيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري" [1].

ينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية (الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذات الطابع العلمي والتكنولوجي والثقافي والمهني، وكذا كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية).

ب- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة: هم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف، بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين [2].

3)المناصب القضائية

القاضي بالمفهوم الضيق، أما في المفهوم الواسع فيقصد به كل من له الحق في إصدار أحكام قضائية أو ينتمي إلى سلك القضاء ويتكون من:

- القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية سواء كانوا في الحكم أو في النيابة العامة.
- كما يشغل منصبا قضائيا المساعدون الشعبيون الذين يعينونهم في إصدار أحكامهم كالمحلفين المساعدين في محكمة الجنايات، والمساعدين في قسم

[1] شروقي محترف، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد**، مذكرة لإجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 23.

[2] هنان مليكة، مرجع سابق، ص 48.

الأحداث وفي القسم الاجتماعي والمستشارين في الأقسام التجارية، فضلا عن الوسطاء الذين استحدثتم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والمحكميين [1].

- كما يشغل أيضا منصبا قضائيا الخبراء المعينون بحكم قضائي، وذلك في أثناء الفترة التي ينجزون فيها مهمتهم.

4)المناصب التشريعية

يتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:

أ-**الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا:** هو العضو في البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) سواء كان منتخبا أو معينا [2].

- أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري [3].
- أعضاء مجلس الأمة فثلثا أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، والثلث الأخر معينون من طرف رئيس الجمهورية [4].

ب-المنتخب في المجالس الشعبية المحلية

كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس[1].

---

[1] **القانون رقم 13/22، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08، المؤرخ في 15 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** . ج ر عدد 48، المؤرخة بتاريخ 17 يوليو 2022.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير)**، المرجع السابق، ص 14.

[3] المادة 101 الفقرة الأولى من **الدستور الجزائري**.

[4] المادة 101 الفقرة الثانية من **الدستور الجزائري**.

ثانيا: من يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة أو في مؤسسة عمومية أو خاصة تقدم خدمة عمومية

وهم العاملون بالهيئات والمؤسسات العمومية، والمؤسسات ذات رأس المال المختلط، والذين يتولون وظيفة أو مسئولين عن وكالة ذات طابع تجاري اقتصادي إضافة إلى الموظف ومن في حكمه.

1) الهيئات و المؤسسات العمومية وتتمثل في:

أ-**الهيئات العمومية:** يقصد بها أساسا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري (EPIC) وهيئات الضمان الاجتماعي والوكالات العمومية مثل الوكالة العمومية للتشغيل (ANEM) والصندوق الوطني للتامين عن البطالة (CNAC) [2].

ب-**المؤسسات العمومية (الاقتصادية):** عرفتها المادة 2 من الأمر 04/01 [3]على أنها :"شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، تشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية مثل "سونا طراك"، "سونا لغاز"، البنوك العمومية و الخطوط الجوية الجزائرية[4].

2)المؤسسات ذات رأس المال المختلط: يتعلق الأمر بالمؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة بعض رأس مالها بنسبة لا تفوق 50% كما الحال بالنسبة لشركة

---

[1] شروقي محترف، المرجع السابق، ص 26.

[2] شروقي محترف، المرجع نفسه، ص27.

[3] **الأمر رقم 04/01، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها**، ج ر عدد 47 المؤرخة بتاريخ 22 أوت 2001.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير)**، المرجع السابق، ص 15.

"ميتال ستيل" التي تمتلك الدولة فيها نسبة 30% قبل أن تتنازل الشركة للدولة عن كل الأسهم [1].

3)تولي وظيفة أو وكالة لها طابع تجاري اقتصادي

- **الذي يتولى وظيفة:** هو كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية، مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة مسئولي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية [2].
- **الذي يتولى وكالة** : أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأس مالها الاجتماعي أو جزء منه فقط [3].

4)الموظف ومن في حكمه:

تضم هذه الفئة في مفهوم (ق و ف م)، كل شخص معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

- فالمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني لقد تم استثناءهم من تطبيق أحكام الأمر 03/06 المتضمن تنظيم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- أما الضباط العموميون فلا يشملهم تعريف الموظف العمومي كما جاءت به المادة الثانية في فقرتيها الأولى والثانية من (ق و ف م)، كما لا يشملهم تعريفه الوارد بموجب الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لكن

[1] شروقي محترف، المرجع السابق، ص 27.

[2] شروقي محترف، المرجع نفسه، ص 16.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير)**، المرجع السابق، ص 16.

يمكن إدراجهم ضمن من في حكم الموظف كونهم يتولون مهاما بتفويض من السلطة العمومية لذا يتعلق الأمر: بالموثقين، المحضرين القضائيين محافظي البيع بالمزايدة [1].

- المترجمون الرسميون ويحكمهم الأمر رقم 13/95 ،المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي [2].

[1] شروقي محترف، المرجع السابق، ص 28.

[2] **الأمر رقم 13/95، المؤرخ في 10 شوال 1415 الموافق 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم- الترجمان الرسمي**، ج ر عدد 17، المؤرخة بتاريخ 29 مارس 1995.

المطلب الثاني: الركنين المادي والمعنوي لجريمة (إ غ م)

يمثل الركن الشرعي النص الذي من خلاله توجد جريمة، فتنشأ عبره واقعة قانونية يجب أن تتطابق مع الواقعة المادية ويكمل بالركن المادي والمعنوي، وبشكل أكثر وضوحا لابد أن يخضع الفعل لنص تجريم يقرر له القانون عقابا وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة، لأن هذه الأسباب تخرج الفعل من دائرة التجريم وتعيده مباحا كما كان بحسب الأصل[1].

ومنه جاء نص المادة 37 من (ق و ف م) رقم 06/01، الذي نص على أنه يعاقب كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم مبرر معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

الفرع الأول: الركن المادي

القانون لا يعاقب الإنسان على مجرد الأفكار والنوايا الداخلية مهما كانت سيئة ما لم تخرج إلى الواقع المادي، فالركن المادي هو الفعل الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وعرف الركن المادي على أنه كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة فهو كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة وتكون له طبيعة مادية ملموسة"، والمقصود بذلك توفر السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

وفي جريمة الإثراء غير المشروع تتحقق الجهة المادية إذا توفر شرطين أساسيين وهما حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة (وهي السلوك الإجرامي) وكذا العجز عن تبرير هذه الزيادة (وهي النتيجة) أما العلاقة السببية بينهما فهي تحقق جريمة الإثراء غير المشروع

[1] مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2006، ص 284.

أولا: السلوك الإجرامي والنتيجة

1) السلوك الإجرامي: حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة: هو صورة من صور الاعتداء على المال العام [1]، فلابد أن تكون هذه الزيادة في الذمة المالية كبيرة وذات أهمية مقارنة بمداخيل الموظف العمومي المشروعة بحيث تكون ملفتة للنظر من خلال ما يظهر من تغير في نمط عيش الجاني وتصرفاته كشراء فيلا فاخرة أو البذخ الزائد أو حتى الزيادة في رصيده البنكي وأما إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخيل التي يجنيها الموظف انتفت الجريمة فالزيادة البسيطة لا يعتد بها.[2]

والمقصود بالذمة المالية: بأنها مجموع ما يخص الشخص من حقوق والتزامات مالية حاضرة ومستقبلية وتنقسم إلى عنصرين:

أ) **عنصر إيجابي:** يتضمن الحقوق المالية التي تكون للشخص، سواء كانت هذه الحقوق حقوقاً عينية كملكية شيء معين، أو حقوقاً شخصية كالديون التي تترتب لصاحبها تجاه الغير.

ب) **عنصر سلبي:** يتضمن الالتزامات المالية التي تترتب على الشخص كالتزامه بمبلغ من المال أو القيام بعمل لمصلحة شخص آخر.

والذمة المالية ليست حاصل الفرق بين عنصري الحقوق والالتزامات وإنما هي عبارة عن مجموعهما معاً. فكأن هذه الحقوق والالتزامات جميعاً تؤلف وحدة قائمة بذاتها أو مجموعة قانونية يطلق عليها الذمة المالية [3].

---

[1] إسماعيل الخلفي، **شرح قانون الكسب غير المشروع**، ط 1 ،مكتبة كوميت، مصر، 1997، ص 52.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الجزائري، الجرائم ضد الأموال**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 107.

[3] إلياس حداد، **الذمة المالية، الموسوعة العربية (القانون)، المجلد 09**، ص 641، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/06/04 على الساعة 01:37، على الموقع الإلكتروني https://arab-ency.com

2) **النتيجة: العجز عن تبرير الزيادة:** حيث لا تقوم هذه الجريمة في حق الموظف إلا إذا عجز عن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وهو عنصر أساسي تنتفي الجريمة بعدم توفره [1]، ويستوي الأمر هنا فيما إذا كان مصدر هذه الأموال مشروعا أو غير مشروع، فالركن المادي يتحقق بمجرد اكتشاف هذه الزيادة وعجز الموظف عن تبرير ذلك تبريرا معقولا [2]، والسؤال الذي يطرح نفسه في الموضوع هو كيف تتم معرفة إن كانت هذه الأموال تعتبر فعلا زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف؟

وبالرجوع للمادة 04 من (ق و ف م) لزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تعيينه أو تنصيبه في وظيفته أو بداية تاريخ عهدته الانتخابية على أن يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، كما يجب التصريح بممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، إذ لا يمكن تصور وجود قانوني لجريمة الإثراء غير المشروع دون أن يتم التصريح بالممتلكات[3]، الذي سنورده في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ثانيا: المساهمة الجنائية

كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 37 من (ق و ف م) :"..يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت..." [4]. فقد ترتكب الجريمة من طرف شخص واحد يفكر ويصمم عليها وينفذها وحده وتتوفر في حقه

---

[1] هنان مليكة، المرجع السابق، ص137.

[2] فكري أبو الخير، **قانون الكسب غير المشروع**، ط 01، دار الفكر العربي، مصر، 1968، ص 65.

[3] ميلود عاشور، جميلة دوار، **دور تجريم الإثراء غير المشروع في حماية الاقتصاد والتنمية المستدامة من الفساد، (مجلة دراسات في الاقتصاد و إدارة الأعمال، المجلد 04، العدد 01)**، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج (الجزائر)، جوان 2021، ص 652.

[4] القانون 01/06، المرجع السابق.

أركانها فيكون هو المسؤول عنها جزائيا، أو ترتكب من طرف عدة أشخاص تتضافر جهودهم ويتعاونون على تحقيق هدفهم وهذا ما يعرف بالمساهمة الجنائية وتضم التحريض, الاتفاق والمساعدة، ويجب التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك، وتحديد درجة مسؤولية كل واحد منهم وتحديد العقوبة المقررة لهم.

1) **التحريض:** هو إذا خلق شخص في ذهن أحد الموظفين العموميين فكرة الاستيلاء على أموال الغير بأي طريقة كانت، وهذا نظريا ممكن لكن من الناحية العملية مستبعد الحدوث[1]. فلم ترد حالات إدانة في إحصائيات قضايا الإثراء غير المشروع تشمل المحرضين[2].

2) **الاتفاق:** هو عقد النية بين شخصين للحصول على مال نتيجة لعمل أحدهما ثم يقسمانه[3]، وهنا يعتبر الطرف الأول القائم بالعمل فاعلا أصليا والثاني مساهما بالاتفاق في جريمة (إ غ م) وهذا نظري فقط. إذ أن حدوث الاتفاق من الجانب العملي وثباته جنائيا نادر الوقوع، حيث أن التحقيق في هذه الجريمة ينصب غالبا على الموظف العمومي[4].

3) **المساعدة:** هي تقديم العون على القيام بالجريمة، وقد تكون مادية بتقديم الأدوات اللازمة أو تكون عن طريق القيام بسلوك سلبي يساعد قيام الجاني بالجريمة[5]، وخلافا للصنفين السابقين المساعدة ممكنة الحدوث والمعاقبة عليها تطبق وفق المادة الثانية من (ق و ف م) 01/06.

---

[1] إسماعيل الخلفي، المرجع السابق، ص 81.

[2] نبيل محمود حسن السيد، **جريمة الكسب غير المشروع (من أين لك هذا ؟)**، دراسة تطبيقية مقارنة، ملتزمة الطبع والنشر، مصر، 2005، ص 61.

[3] إسماعيل الخلفي، المرجع السابق، ص 82.

[4] نبيل محمود حسن السيد، المرجع السابق، ص 62،61.

[5] حسن صادق المرصفاوي، **قانون الكسب غير المشروع**، منشأة المعارف، مصر، 1973، ص210.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة (إ غ م) هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام (علم وإرادة) حتى يمكن القول بتحقق الركن المعنوي، أي علم الجاني أنه موظف عام وكذا علمه بتحقق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة بحيث لا يمكن تبريرها بصورة قانونية، مع علمه أيضا بأن هذا الفعل يؤدي إلى هذه النتيجة وأنها تشكل جريمة، فلا يعذر بجهل القانون [1].

يتخذ الركن المعنوي صورتان، صورة القصد الجنائي أي الجريمة العمدية بمعنى إرادة الفعل والنتيجة معا، وصورة الخطأ غير العمدي.

أولا: القصد الجنائي: يتحقق باتجاه الإرادة إلى الفعل وإلى النتيجة مع العلم بعناصر الجريمة وأركانها وعليه:

1) العلم: يتعلق بالوقائع التي تعد عنصرا من عناصر الجريمة، كما يتعلق بمدلول هذه الوقائع العلم بالقانون [2]، ويتحقق إذا كان الجاني يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه وبحقيقة سلوكه وبالخطر الذي يصيب الحق المعتدى عليه، فمن يرتكب جريمة القتل لابد أن يعلم بأن فعله يشكل اعتداء على حياة إنسان محمية قانونا، وهو الحال بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع الذي يسلب الحق العام ويستغل وظيفته لإثراء نفسه أو ذويه يكون عالما بأنه يقترف ذنبا ضد المال العام و منه يتحقق شرط العلم.

بينما هنالك عناصر لا يؤثر الجهل بها في تحقق القصد الجنائي كنص القانون الذي يجرم الفعل، ونفس الحكم بالنسبة لعلم الجاني بحالته الشخصية كطرف مشدد

---

[1] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 210.

[2] صفية محمد صفوت، **القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة**، دراسة مقارنة، دار ابن زيدون، بيروت، 1986، ص 129.

العقوبة، مثل الظروف الشخصية التي لا تغير من وصف الجريمة كظرف العود الذي يشدد العقوبة رغم جهل الجاني بذلك.

2) **الإرادة:** هي المحرك أو الموجه نحو إتيان السلوك الإجرامي، عمدية كانت أم غير عمدية، غير أنه في الجرائم العمدية تشمل السلوك الإجرامي والنتيجة معا، مثلما الحال في جريمة الإثراء غير المشروع فالإرادة العمدية في هذه الجريمة يجب أن تكون حتى تتحقق النتيجة وهي الإثراء بطريقة غير مشروعة.

إن انتفاء القصد الجنائي نتيجة عدم اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل وإلى تحقيق النتيجة لا ينفي على الفاعل المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ إذا ما اتجهت إرادته إلى الفعل دون النتيجة [1].

ثانيا: الخطأ غير العمدي: تتعدد صور الخطأ في قانون العقوبات لاستيعاب الخطأ الذي يحدث في الحياة اليومية غالبا. وتتمثل صور الخطأ في الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط، أو عدم مراعاة الأنظمة.

1) **الإهمال وعدم الانتباه:** ينصرف معنى الإهمال وعدم الانتباه لتقاربهما في المعنى إلى الخطأ الذي ينطوي عليه نشاط سلبي (ترك أو امتناع) يتمثل في إغفال الفاعل اتخاذ الحيطة التي يوجبها الحذر، والذي لو أتخذه لما وقعت النتيجة.

2) **الرعونة:** يقصد بالرعونة سوء التقدير، وقد تتجسد الرعونة في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف كأن يطلق، وقد يتجسد في واقعة معنوية تنطوي على جهل وعدم كفاءة.

3) **عدم الاحتياط:** يقصد به الخطأ الذي ينطوي على نشاط إيجابي من الجاني بدل عدم التبصر بالعواقب، وهذا الخطأ الذي يدرك فيه الجاني طبيعة عمله وما قد يترتب عليه من نتائج ضارة.

---

[1] عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، المرجع السابق، ص 210.

4) **عدم مراعاة الأنظمة:** يقصد به عدم تنصيب الأنظمة المقررة على النحو المطلوب ، أي مخالفة كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام والأمن والصحة في صورة قوانين أو لوائح أو منشورات.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما قدمناه في الفصل الأول من دراستنا توصلنا إلى خلاصة أن الإثراء غير المشروع يعتبر من أهم الموضوعات المتعلقة بالفساد، من خلال تبيان مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع فعرفنا الإثراء لغة واصطلاحا، وسلطنا الضوء على تعريف هذه الجريمة من نظرة المشرع الجزائري والتي تعني حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة وعجزه عن تقديم تبرير معقول عن هذه الزيادة، بالإضافة إلى التشريع المقارن مع بعض التشريعات العربية، كما استنتجنا أنها جريمة مستمرة، بذكر أركانها بداية بالركن المفترض المتمثل في صفة الجاني وتحديد شخصية الموظف العمومي ثم الركنين المادي والمعنوي، وخصائصها التي تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها عن طريق المقارنة، وكذا السلسة التاريخية لها وصولا إلى القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ذكرها وذكر العقوبة المتعلقة بها، وبذكر العقوبة سنفصل في الآليات الرقابية والوقائية المتعلقة بجريمة الإثراء غير المشروع في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني :

مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع

يواجه العالم اليوم بعضًا من أكبر التحديات التي واجهها منذ عدة أجيال، وهي تحديات تهدد ازدهار الناس واستقرارهم في كافة أنحاء العالم، ووباء الفساد في معظمها.

فلما كان للفساد آثار سلبية على كل جانب من جوانب المجتمع، حيث يتشابك تشابكا وثيقا مع الصراعات والاضطرابات مما يهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويقوض أسس المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون.

في 31 أكتوبر 2003، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وطلبت إلى الأمين العام أن يعين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية [1]، ومنذ ذلك الوقت، التزم 190 طرفا في الاتفاقية بأحكامها، مما يظهر اعترافا عالميا بأهمية الحكم الرشيد والمساءلة والالتزام السياسي.

وعينت الجمعية أيضا يوم 9 ديسمبر يوما دوليا لمكافحة الفساد، لإذكاء الوعي بالفساد ودور الاتفاقية في مكافحته ومنعه، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ديسمبر 2005.

من بين الدول العاملين بهذه الاتفاقية منذ نشأتها الجزائر واستوحت منها ق و ف م 01/06.

بالإضافة إلى الأساليب التقليدية المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية قام المشرع بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب بحث وتحري خاصة بجرائم الفساد. ما هي هذه الأساليب والآليات المجندة لمكافحة الفساد بصفة عامة وجريمة الإثراء غير المشروع بصفة خاصة؟

[1] **القرار رقم 04/58**، المرجع السابق.

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد بعد أن طافت على السطح عدة قضايا خطيرة أثرت على الاقتصاد الوطني والمال العام، مما كلف خزينة الدولة خسائر فادحة ومن أبرز هذه القضايا ما يتعلق بالثراء الفاحش لكبار مسئولي الدولة وموظفيها، حيث وقع تركيز الثروات في أيدي فئات قليلة مقربة من السلطة على حساب الفئة الأكبر المتمثلة في عامة الشعب وعلى كاهل النمو الاقتصادي، فغّلبت المصالح الخاصة على المصالح العامة، ويظهر ذلك جليا من خلال التوزيع غير العادل للثروات، توزيعا غير مشروع وغير قانوني بوسائل ملتوية ومخالفة للقانون والنظم المصرفية والمالية للدولة [1].

وكخطوة أولى قامت الجزائر بسن قانون الوقاية من الفساد، الذي نص على مجموعة من التدابير الوقائية، وذلك عن طريق سد الفراغ القانوني الذي كانت تنفذ منه تلك الجرائم، كما عمل المشرع على تفعيل دور تلك الأجهزة لأجل حصر الممارسات الفاسدة، لذا استحدث آليات رقابية مالية وأخرى إدارية، وأيضا عمل على مجموعة من الإجراءات المتابعة الخاصة بقمع الجرائم التي تمس مختلف مراحل الدعوى وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية ليتم تطبيق العقوبات المقررة لها.

[1] مجبور فايزة، **إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص 106.

المطلب الأول: التدابير الوقائية

عندما نقول الوقاية في القطاع العام نعني آليات الرقابة الإدارية، وللرقابة دور فعال في الحد من وقوع الجرائم بأنواعها وفي جريمة (إ غ م) والجرائم المشابهة لها تتكلف الهيئات الإدارية بمهمة الرقابة، سنذكر أهم هذه الهيئات في المطلب التالي أما الآن فسوف نتطرق لمبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة في **الفرع الأول والثاني** وواجب التصريح بالممتلكات في **الفرع الثالث.**

الفرع الأول: مبادئ التوظيف

لقد نص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب الأمر أمر رقم 03/06 [1]. على جملة من الأحكام التي تسيير الموظف العام بدءًا بتقدمه للوظيفة فسيره طيلة فترة الخدمة حتى تسريحه منها أو تقاعده. وكذلك قوانين ومراسيم أخرى جعلت تسيير الموظفين العموميين سهل وواضحا وأهم مبدأين هما مبدأ المساواة ومبدأ الديمقراطية [2].

أولا: مبدأ المساواة :

جاء الباب الرابع من هذا القانون [3]، تحت عنوان تنظيم المسار المهني وورد في المادة 74 منه ما يلي :" يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية". وقبلها المادة 27 من نفس القانون التي نصت على :" لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية

[1] **الأمر رقم 03/06 المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، المرجع السابق.

[2] جمال قروف، المبادئ **التي تحكم تنظيم الوظيفة العمومية في الجزائر، (مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01)**، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، 2022، ص-ص 35-37.

[3] أمر رقم 03/06، **يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، المرجع السابق.

أو الاجتماعية" وكذلك المادة 80 التي ورد فيها أن المسابقات تكون على أساس الشهادات أو الاختبارات وهذا يرمي ضمنيا إلى مبدأ المساواة حيث جاء فيها ما يلي :" يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق:

- المسابقة على أساس الاختبارات،
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أشلاك الموظفين، ....."

بالرجوع إلى السنوات التي سبقت صدور هذا الأمر نجد مبدأ المساواة في الوظيفة العمومية يرد فالعديد من الدساتير والتعديلات الدستورية ومولده الأساسي كان في 1789 [1]، في إعلان لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي حيث نصت المادة 06 منه على:"...كل المواطنين متساوون أمام القانون، وكلهم جديرون بالمناصب والوظائف العامة بحسب مقدرتهم، هذه القدرة هي التمايز الوحيد بينهم، ولا مكان لتمييزات أخرى إلا للفضيلة أو الموهبة."

كما نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 [2] على أنه: " لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد."

كما أن الدستور الجزائري، خاصة دستور 1989 [3] في المادة 48. ودستور 1996 [4] المادة 51 التي نصت على :" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون."

---

[1] **إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي**، المؤرخ في 26 أوت 1789، الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية.

[2] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المؤرخ بتاريخ 10 ديسمبر 1948، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[3] **المرسوم الرئاسي 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989**، المتعلق بالدستور، ج ر عدد 09، المؤرخة بتاريخ 01 مارس 1989، المعدل و المتمم.

[4] **المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996**، الدستور ج ر عدد 76، المؤرخة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

وكذا المادة 21 من نفس الدستور :" لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة."

وبعد قرار 2006 جاء التعديل الدستوري 2016 [1] في مادته 63 وركز على تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة وكذا التمتع بالجنسية الجزائري كشرط أساسي للتوظيف.

وهو ما ذكر في المادة 67 من التعديل الدستوري 2020 [2] حيث أشار إلى تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسادة والأمن الوطنيين، ولاحظنا ذكر نفس مبادئ المساواة في المواد 27، 35، 37 من نفس التعديل الدستوري.

وبهذا نؤكد على المقصود بمبدأ المساواة في الوظيفة العمومية وهو :" تحقيق العدالة بين الراغبين في الالتحاق بالوظيفة العمومية، على أن تتوفر فيهم الشروط اللازمة، والتي تتوافق ومتطلبات الوظيفة العمومية الشاغرة والمعلن عنها." [3]

ثانيا: مبدأ الديمقراطية

نصت المادتين 15و 16 من القرار 03/06 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على التوالي على:

---

[1] **القانون رقم 01/16**، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] **المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020** ، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، ج ر عدد 82، المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3] سلوى تيشات، **أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية**، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، 2010، ص30.

- "تنشأ وظائف عليا للدولة في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية، تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة المسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية."
- "يعود التعيين في الوظائف العليا للدولة إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة."

بعدما كانت المناصب العليا في الإدارة العمومية مرتبطة فقط ببعض الفئات الاجتماعية البرجوازية أو القطاعيين، تم السماح لكل الطبقات حتى الفقيرة للالتحاق بالإدارة العمومية، وتوفير فرص الدخول إلى الإدارات بشكل موضوعي عن طريق أسلوب المسابقات. [1]

كما تم تمكين الموظفين العموميين المنتمين للأحزاب بالنشاط السياسي وذلك بتطوير حقوقهم المهنية، وتجسد ذلك في نصوص تشريعية كحرية العمل والحق النقابي وحق الإضراب التي وردت في المواد 69 و70 من التعديل الدستوري 2020 في النصوص التشريعية [2]. كما نص الأمر 03/06 على ضمان حرية الرأي للموظفين، وعدم التمييز بينهم، وعدم تأثر مسارهم المهني بانتماءاتهم النقابية أو الحزبية، وذلك في المواد 26، 27، 28، 29، وكذا المادة 35 و36.

كما تم تمكين الموظفين من المشاركة في تسيير المصالح الإدارية، فأصبح لهم الحق في اتخاذ القرارات الخاصة، وأشارت المواد من 58 إلى 73 من الأمر 03/06 إلى استحداث أجهزة للمشاركة والحوار وهي: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، اللجان المتساوية الأعضاء، لجان الطعن واللجان التقنية.[3]

---

[1] سلوى تيشات، المرجع السابق، ص 66.

[2] رضا مهدي، **إصلاح الوظيفة العمومية من منظور الأمر 03/06**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر (الجزائر)، 2012، ص15.

[3] **المرسوم التنفيذي 199/20، المؤرخ في 25 جويلية 2020**، المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر عدد 44، المؤرخة بتاريخ 30 يوليو 2020.

الفرع الثاني: مدونة أخلاقيات المهنة

جاء في المادة 07 من (ق و ف م) :" من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية".

أهداف مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة وردت في مادتها 04 والتي تتمثل في:

- إرساء معايير أخلاقية، وقواعد ومبادئ أساسية لآداب الوظيفة العامة، وقيم وثقافة مهنية عالية لدى موظفي الخدمة المدنية.
- تعزيز الالتزام بهذه المعايير والقواعد والقيم، وترسيخ أسس الممارسات الجيدة والمحكومية الرشيدة، وذلك من خلال توعية موظفي الخدمة المدنية وتوجيههم نحو الأخلاقيات الوظيفية السليمة وأطر الانضباط الذاتي التي تحكم سير العمل في الخدمة المدنية والمنسجمة مع القوانين والأنظمة السارية.
- تعزيز ثقة المواطن ومتلقي الخدمة العامة بعمل المؤسسات الحكومية، وزيادة الاحترام والتقدير لدورها في توفير الخدمات بأفضل طريقة ممكنة.

وذكرت المدونة في مادتها الخامسة واجبات الموظف ومسؤولياته العامة، وكذا كيفية التعامل مع متلقي الخدمة ومع رؤسائه ومع الزملاء وكذلك مع مرؤوسيه في المادة 06.

- عدم إفشاء المعلومات الرسمية والوثائق والمستندات التي حصل أو اطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته سواء كان ذلك كتابياً أو شفوياً أو الكترونياً، وصدر بشأن سريتها

تعليمات أو قرارات أو تشريعات خاصة، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، إلا إذا حصل على موافقة خطية من الوزير بذلك. هذا ما جاء في المادة 07 في جزءها الأول، وما نركز عليه في جريمة (إ غ م) المادة 8 وأيضا المادة 11 التي تحدثت عن المال العام والمحافظة عليه وعدم التفريط بأي حق من حقوقها وأيضا عدم قبول أو طلب أي هدايا أو ضيافة أو أي فوائد أخرى من أي نوع كانت [1].

الفرع الثالث: واجب التصريح بالممتلكات

نظم المشرع الجزائري موضوع التصريح بالممتلكات لحماية المال العام من الفساد وتقع مسؤولية التصريح على عاتق كل من يدخل تحت اسم الموظف العمومي، حيث جاء تطبيقا لأحكام المادة الرابعة من قانون و ف و م أنه يتعين على الموظف العمومي الملزم بتصريح بممتلكاته والقيام باكتتاب التصريح في آجال محددة [2].

أولا: محتوى التصريح

يحتوي جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر، ولو في الشيوع، في داخل الجزائر و/أو خارجها، يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية[3].

[1] وزارة المالية (وزارة الشؤون البلدية والقروية)، **مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة**، المملكة العربية السعودية، 2020، ص 01، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/06/21 على الساعة 15:44، على الموقع الإلكتروني https://mit.gov.jo/

[2] القانون 01/06، المرجع السابق.

[3] المادة 04 من القانون 01/06.

ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة[1] .

الممتلكات حسب المادة 02 من (ق و ف م) هي :" الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، مقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو المستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"[2].

وعليه فالتصريح بالممتلكات يشمل ما يلي:

1) **الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:** يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية والتي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.
2) **الأملاك المنقولة:** يشمل التصريح تحديد الأثاث ذات القيمة المالية المعتبرة، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة، يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.
3) **السيولة النقدية والاستثمارات:** يشمل التصريح تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب وأوالده القصر في الجزائر أو في الخارج.

---

[1] هنان كريمة، **التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد، (المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 2، العدد 1)** جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق (الجزائر) ديسمبر 2021، ص 249.

[2] أنظر الملحق رقم 01.

4) الأملاك الأخرى: وتشمل تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

وما تجدر الإشارة إليه بالنسبة للممتلكات المصرح بها فحسب المادة 05/ف1 من (ق و ف م)، فإن التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 04 منه وكذا المرسوم الرئاسي 06-414 [1]، يحتوي جردا مفصلا لكافة الأملاك التي يحوزها المكتتب بما فيها العقارية والمنقولة وكذا السيولة النقدية ما يلاحظ عدم اكتتاب ممتلكات زوجة المصرح، إذ يكتفي باكتتاب أمواله العقارية والمنقولة وكذا أموال أولاده القصر ولعل هذا ارجع لكون النظام المالي للزوجين في الإسلام والقانون الجزائري يقوم على الفصل في الذمم المالية للزوجين.

ثانيا: كيفية التصريح

وردت كيفية التصريح في المادة 06 من نفس القانون وقد نصت على ما يلي :" يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة.

أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم."

[1] **المرسوم الرئاسي رقم 414/06، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427، الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.المتضمن نموذج التصريح بالممتلكات،** ج ر عدد 74، المؤرخة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

"يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر."

"يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا."

"يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم."[1]

كما نجده بالنسبة للقضاة حيث يلزمهم القانون العضوي رقم 11/04 والمتضمن القانون الأساسي لقضاء من خلال نص المادة 25 يلزمهم بتجديد التصريح بممتلكاتهم كل 05 سنوات أو عند كل تعيين في وظيفة نوعية.[2]

ثالثا: أنواع التصريح بالممتلكات

نص المشرع الجزائري من خلال (ق و ف م) رقم 01/06، على ثلاثة أنواع من التصريح بالممتلكات وهي: التصريح الأولي، التصريح التكميلي والتصريح النهائي، بالتالي يخضع جميع الموظفين العموميين إلى كل أنواع التصريح بالممتلكات مهما كانت صفة المصرح سواء كان ذو منصب سامي أو موظف في أدنى درجات السلم الإداري[3].

1) التصريح الأولي: هو الذي يكون خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته، مثل: الولاة, الوزراء, والمدراء.. أو عند بداية عهدتهم الانتخابية

[1] المادة 06 من القانون 01/06.

[2] **القانون العضوي رقم 11/04**، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، ج ر عدد 57، المؤرخة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[3] المادة 04 من القانون 01/06.

إذا كانوا منتخبين، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أعضاء البرلمان.

2) **التصريح التكميلي:** هو التصريح الذي يقوم به الموظف العمومي قصد ضبط وتعديل التصريح الذي قام به أول مرة وهذا فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية.

3) **التصريح النهائي:** هو الذي يقوم به الموظف العمومي عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

رابعا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 36 من (ق و ف م)[1]، والتي بموجبها يعاقب الموظف العام الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات والذي لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

وإلزام الموظفين العموميين بالتصريح بالممتلكات هو نظام استحدثه المشرع الجزائري للحد من مختلف صور الفساد الإداري والمتاجرة بالوظيفة العامة التي انتشرت في أجهزة الإدارة العامة[2]. وقد سبق وأن نص المشرع على إخضاع الموظفين العموميين لواجب

[1] المادة 36 من القانون رقم 01/06.

[2] **وهو ما أكدته المادة 13 من الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة**، اعتمدته الدورة العادية 16 للمؤتمر المنعقدة بأديس أبابا، إثيوبيا، 31 جانفي 2011، تم الإطلاع عليه يوم 2024/06/04 على الساعة 17:40، على الموقع الإلكتروني http://hlrn.org/img/

التصريح بالممتلكات وهذا بموجب الأمر رقم 97/04 المؤرخ في11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي ألغي بموجب (ق و ف م) في المادة 71 [1].

إن الشيء الملاحظ هو أن المشرع قد خص هذه الجريمة بفئات معينة من الموظفين وهم القائمين بأعباء السلطة العمومية أو الشاغلين لمناصب عليا أو وظائف عليا أو وظائف سامية [2]، والذين لم تشر إليهم النصوص السابقة هم مجموع الموظفين الذين يشغلون مناصب عادية في المؤسسات والإدارات العمومية.

[1] محمد ضريفي، **التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته (الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة (الجزائر)، 2008، ص 06.

[2] عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، المرجع السابق، ص 233.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية

في إطار سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته أنشئت للدولة العديد من المؤسسات كآليات للوقاية من الفساد ومكافحته، ولعل من أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد التي أنشئت أولا سنة 2006 بموجب القانون رقم 01/06 تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ونص عليها المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016، كما غير تسميتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 مع تغيير في دورها عن طريق منحها المزيد من الصلاحيات الحقيقية.

تعتبر السلطة العليا مؤسسة دستورية مستقلة لا تتبع أي سلطة، حيث تنظم وتحدد تشكيلتها وصلاحياتها بموجب قانون خلافا للهيئة الوطنية التي تم تنظيمها وتحديد تشكيلتها بموجب مرسوم رئاسي لكونها توضع لدى رئيس الجمهورية.[1]

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي.

[1] أحسن غربي، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (مجلة أبحاث المجلد 06 العدد 01)**، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، 2021، ص 687.

أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية

تنص اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها السادسة الفقرة الأولى على أنه: "تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد ..."[1].

ذهبت الاتفاقية إلى أبعد من ذلك في فقرتها الثانية من ذات البند حيث نصت على أنه:"تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له." [2]

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[3]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو باقي التشريعات المقارنة في إنشاء الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتلتها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد متممة لها .

وتعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية[4]. وذلك بالرغم من أن المشرع يعبر عن هذا الجهاز تارة بمصطلح "سلطة" وتارة أخرى بمصطلح "هيئة" وهذا ما يؤدي لعدم الدقة وخلق لبس في

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 04 /128.

[2] ناجية شيخ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي)**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية(الجزائر)، أيام 23-24 ماي 2007.

[3] المادة 17 من القانون رقم 01/06.

[4] المادة 18 من القانون رقم 01/06.

كيفية التعبير عن هذه المصطلحات غير أن المهم في كل ذلك هو اعتبار هذه الهيئة من ضمن السلطات الإدارية المستقلة[1].

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية في المادة 18 من القانون رقم 01/06 بأنها:"سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"[2]، وعرفتها المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة2016 بأنها:"سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية"[3]،

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فعرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها:"مؤسسة مستقلة"[4].

يمكن تعريف السلطة العليا بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة[5].

ثانيا: تشكيل السلطة العليا للشفافية

بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 [6]، نجد أنها نصت على تشكيلة الهيئة الوطنية والتي تضم سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس الهيئة يعينون

---

[1] KHELOUFI Rachid, Les institutions de régulation, Revue Algérienne de sciences 3 juridiques, économiques et politiques, volume 41, n=° 02, Alger, 2003, p 114.

[2] القانون رقم 01/06.

[3] المادة 202، الفصل 03، التعديل الدستوري 2016.

[4] المادة 204، الفصل 04، التعديل الدستوري 2020.

[5] غربي أحسن، المرجع السابق: ص 692.

[6] **المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرّخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، المتضمن تحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها**، ج ر عدد 74، المؤرخة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

بموجب مرسوم رئاسي، في حين التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحدد أي معيار يتم على ضوئه تعيين الأعضاء، وهو ما يجب تداركه في التعديلات القادمة.

تتشكل السلطة العليا حسب القانون 08/22 [1] من هيكلين وهما:

- "رئيس السلطة العليا.
- مجلس السلطة العليا".

1) رئيس السلطة: "يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ومهامه"[2]:

- "إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ممارسة السلطة السّلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.

[1] **القانون رقم 08/22، المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022، المتضمن تحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها (المادة 16)**،ج ر عدد 32، المؤرخة بتاريخ 14 ماي 2022.

[2] المادة 21 من القانون رقم 08/22، المرجع نفسه.

- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.
- إبلاغ المجلس، بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها"[1].

يؤدي رئيس المجلس وأعضاؤه أمام مجلس قضاء الجزائر، اليمين الآتي نصها : "أقسم بالله العلي العظيم أن أكتم السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا للدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد[2]."

2) مجلس السلطة العليا

يرئسه رئيس السلطة العليا ويتم تعيين أعضاءه بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد [3]ويتكون من :

- "ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاة ومجلس المحاسبة.

[1] المادة 22، من القانون رقم 08/22، المرجع السابق.

[2] المادة 25، من القانون رقم 08/22.

[3] المادة 24، من القانون رقم 08/22.

- ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
- ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني"[1].

ثالثا: صلاحيات السلطة العليا: من صلاحيات السلطة ما يلي:

1) الجانب التوجيهي الوقائي:

- نصت المادة 29 من القانون 08/22 فيما يخص دور السلطة العليا على :" وضع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه" ترمي على السهر على تنفيذها ومتابعتها بالرجوع إلى الهيئة الوطنية نجد دورها يقتصر على اقتراح الإستراتيجية وليس تنفيذها ومتابعتها".
- وكذا تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها وفقا للتشريع المعمول به.
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة، من خلال إعداد ووضع حيز عمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته.

[1] المادة 23، من القانون رقم 08/22.

- في مجال التعاون الدولي في مكافحة الفساد، نصت المادة 04 من القانون 08/22 على أن السلطة العليا تعمل بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد[1].

2) الجانب البحثي:

السلطة العليا لها إجراءات للتحري والبحث حول جريمة (إ غ م) حيث نصت المادة 05 :" تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي، في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري، يمكن السلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني.،لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا"[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، ويشترط لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال

[1] سهام بن عبيد، **خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08/22، (مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 11، العدد 01)**، جامعة فرحات عباس سطيف 01 (الجزائر)، 2023، ص 347-348.

[2] المادة 05 من القانون رقم 08/22، المرجع السابق.

الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر، كما تم إقرار حماية المخطر أو المبلغ وذلك لتشجيع الإخطار على جرائم الفساد[1].

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته

بعد (ق و ف م) الصادر سنة 2006 جاء الديوان المركزي كداعم له، حيث أنشئ في 26 أوت 2010 بموجب الأمر رقم 05/10 [2]، وهذا في الباب الثالث مكرر ثم أحيل إلى التنظيم بخصوص تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره.

ثم صدر بعدها في 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426 [3]، الذي عدل بعدها بثلاث (3) سنوات في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 [4].

وقد نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 على:" الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد." كما يتمتع الديوان بالاستقلال في عمله وتسييره.

أولا: تكوين الديوان المركزي: يتكون من

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

---

[1] المادة 06 من القانون رقم 08/22، المرجع نفسه.

[2] **القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010**، المتعلق بالمنافسة، **المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003**، ج ر عدد 46، المؤرخة بتاريخ 18 أوت 2010.

[3] **المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426، المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره**،ج ر عدد 68، المؤرخة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

[4] **المرسوم الرئاسي رقم 14/209، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره**، ج ر عدد 46، المؤرخة بتاريخ 31 يوليو 2014.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وللديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري[1].

يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني.

المسئول عن تنظيمه هو المدير العام حيث يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، يتحكم المدير العام في الديوان ومديرية الإدارة العامة ومديرية التحريات التي تكمله.

1) مهام المدير العام: وتتمثل في ما يلي

- يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية [2].
- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي،
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله،
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية[3].

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المرجع السابق.

[2] المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المرجع نفسه.

[3] المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، نفسه.

2) **رئيس الديوان:** ويساعده في ذلك خمسة مديري دراسات، ويختص الرئيس بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته، وهذا تحت سلطة المدير العام.

3) **مديريات الديوان:** وكذا المديريات تكون تحت سلطة المدير العام، وهي:

أ) **مديرية التحريات:** وتكلف بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد. وتنقسم على ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.[1]

ب)**مديرية الإدارة العامة:** يتمثل دورها في تسيري مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية [2]وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل[3].

ثانيا: صلاحيات الديوان المركزي

يقوم الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله [4]. كما يقوم ب:

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة [5]، إذ دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، دون

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2013،المرجع السابق.

[2] المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 2011،المرجع السابق.

[3] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2013.المرجع السابق.

[4] الفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[5] المادة 5 الفقرة 2، من المرسوم الرئاسي رقم 11/426، المرجع السابق.

الاستعانة بأية جهة. وهو أمر جيد وفعال، بحيث إذا قارناه بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع لم يمنح لها سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وإنما ألزمها بضرورة إخطار وزير العدل [1].

- يعمل الديوان على تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية [2].
- يقوم باقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة [3].

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني والإعلام

بات المجتمع المدني والإعلام أحد أدوات التغيير الفعلية والناشطة، بحيث لم يقتصر دورهما على تقديم الخدمات التنموية فحسب، بل أصبحا ناشطين أساسيين في الدفاع عن الديمقراطية والحريات ومحاربة الفساد بكل أشكاله.

أولا: دور المجتمع المدني

مكافحة الفساد هي عملية ينبغي أن يشترك فيها الجميع من أفراد ومؤسسات مثل النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية [4].

---

[1] المادة 22 من القانون رقم 06/01، المرجع السابق.

[2] المادة 5 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426، المرجع السابق.

[3] المادة 5 الفقرة 4، نفسه.

[4] رضا هميسي، **دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها (دفاتر السياسة و القانون العدد 01)** جامعة قاصدي مرباح، ورقلة(الجزائر)، 2009، ص 265.

وفقا لما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا قانون مكافحة الفساد الذي نصه المشرع الجزائري تتضح لنا كيفية مساهمة المجتمع المدني في العديد من المحاور للتقليل ولما لا الحد من جرائم الفساد وجريمة الإثراء غير المشروع"[1].

1) **المشاركة في اتخاذ القرارات:** تطرقنا فيما سبق إلى تكوين السلطة العليا للشفافية وذكرنا أنه من ضمن طاقمها يشترط ووجود (3) شخصيات من المجتمع المدني، وهذا يذل على مشاركة المجتمع في تحمل المسؤولية والإطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالدولة وسلامتها.

2) **التحسيس والتوعية:** يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتحسيس ولشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين فيه، ومن خلال برامج تربوية وتعليمية تحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابه وبآثاره السيئة والمدمرة .[2]

3) **الرصد واستقصاء المعلومات:** هو وسيلة فعالة تفضح الممارسات الفاسدة، كما يمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات، ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية.

من الضروري لنجاح مؤسسات المجتمع المدني وتمكينها من أداء عملها وتقويتها، بناء شبكات وطنية وإقليمية وحتى دولية تعمل في مجال محاربة الفساد على مستوى الوطن العربي، ووضع آليات وأطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات بينها وتعبئة الجماهير العربية لتحقيق مزيد من التطور في جهود محاربة الفساد.

[1] المادة 15 من القانون 01/06.

[2] رضا هميسي، المرجع السابق، ص266.

ثانيا: دور الإعلام

تعد وسائل الإعلام أداة ربط بين المجتمع أو الرأي العام والدوائر الرسمية أو الحكومية المحلية والوطنية، وهي بمثابة خلية تعمل وتجتهد لأجل إيصال ما يجري على أرض الواقع إلى الدوائر المسئولة، وبالتالي هي دائما حلقة وصل تعمل على نقل الأخبار وتقديم وتفسير الأحداث والوقائع التي تثير انشغال الرأي العام [1].

1) دور الصحافة: عند القول صحافة نجد أنفسنا أمام بحر من المعلومات فالصحافة لها العديد من الفروع و لكننا في دراستنا نركز على فرع واحد من فروعها ألا وهو الصحافة الاستقصائية

تقول المديرة التنفيذية لـ "إعلاميون عرب من أجل صحافة استقصائية–أريج" ران صباغ :"إن الصحافة الاستقصائية أفضل طريقة للوصول إلى قلب الحقيقة والخروج من دائرة التأثير المبرمج الذي يتم ضمن حلقات صناعة الإعلام وتمرير المعلومات، وأن الصحافة الاستقصائية تكشف التجاوزات والممارسات الخاطئة وتفعل مبدأ المحاسبة والمساءلة، بما يؤدي مبدئيا إلى تصويب الأوضاع" [2].

يرى البعض أن هدف هذه صحافة لا يتعلق بالبحث عن النجومية أو الثأر أو الابتزاز، وإنما بكشف المستور على أمل لفت انتباه الجهات المتسببة للتجاوزات وتحقيق أركان السلطة الرابعة: العدالة، والشفافية، وترسيخ مبدأ المساءلة [3].

---

[1] لويزة نجار، **دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد (مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد51)** كلية الحقوق جامعة أوت 1945، قالمة (الجزائر)، سبتمبر 2017، ص 96.

[2] البنا أيسر و آخرون، **ورقة بحثية حول الصحافة الاستقصائية مفهومها وماهيتها.. نشأتها وتطورها.. علاقتها بالبحث العلمي**، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص05.

[3] سعيد شاهين، **مدخل في الصحافة الاستقصائية (التحقيقات الاستقصائية في قضايا الفساد)**، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) ومركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2021، ص 15.

2) دور وسائل الإعلام الحديثة: ثورة الاتصالات الجديدة والإعلام البديل المتعارف عليه "بشبكة الانترنت" وتقنياتها وخصوصا تقنية الفيس بوك والشبكات الاجتماعية الأخرى، دفعت الأنظمة القمعية التي أصيبت بالهلع لمراجعة حساباتها وإعادة النظر في الإمكانيات الكامنة لدى الشباب.

مع التنويه هنا إلى أن الحكومات العربية تنبّهت لذلك مبكرا وتعاملت مع هذه الأداة الإعلامية للترويج لسياساتها، لذا يرى بعض الفقهاء أنه يتوجب على مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة في محاربة الفساد تشجيع الإعلاميين

المبحث الثاني: قمع جريمة الإثراء غير المشروع

"يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية، طلب أو اشتراط أو استلام، هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه[1]."

نستهل بحثنا في الإجراءات والعقوبات بما جاء في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لأن هذه الجريمة بالذات مرتبطة ارتباط وثيق مع مسمى الموظف العمومي. لذلك خصصنا **المطلب الأول** للغوص في المتابعة الجزائية بإبراز أساليب التحري التقليدية منها والمبتكرة في فرعيه، ثم الإجراءات القمعية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: المتابعة الجزائية

من أهم أسباب انتشار الجرائم هو طابعها السري ومعرفة الموظف كيفية التلاعب بالوظيفة واستغلال الثغرات الموجودة للربح منها بطرق غير مشروعة وملتوية، لذلك مكن القانون لرجال الضبط القضائي في الصف الأول استعمال أساليب متقدمة لتضييق الخناق على جرائم الفساد باختلافها ما لم تكن ممنوعة، وجمع الاستدلالات هو العملية التي يقوم من خلالها ضابط الشرطة القضائية بجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة، وهذا من أجل توضيح الأمور لسلطة التحقيق أو لسلطة الحكم[2].

ويتضمن الحس الأمني أيضا تجنيد المرشدين السريين، أو ما يسمى بالمخبرين، والمخبر أو المرشد هو ذلك الشخص الذي يقدم معلومات، أو إفادات حول قضية ما دون

---

[1] **الأمر رقم 03/06، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (المادة 54)**، المرجع السابق.

[2] محمد علي السالم الحلبي، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال**، ط 02، جامعة الكويت، الكويت، 1981، ص 43.

أن تشاع شخصيته، بمقابل أو دون مقابل[1]. واللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة للتحري نجد مصدره في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 20 من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عام 2002[2]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 50 عام 2003[3] التي صادقت عليهما الجزائر.

وفي هذا الإطار بادر المشرع الجزائري إلى تحديث المنظومة القانونية، حيث أدرجت أساليب جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد تساير تطورها، وقد نص عليها في المادة 56 من ق و ف م بما يلي :" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

الفرع الأول: الترصد الإلكتروني

الترصد يعتبر من ضمن الأساليب القديمة التي كان يتبعها رجال الضبط القضائي في مجال البحث والتحري عن الجرائم، وكذا لجمع المعلومات ونتيجة لتطوُّر الجريمة أضطر المشرع الجزائري على غرار تشريعات الدول الأخرى إلى تطوير أسلوب المراقبة

---

[1] إبراهيم عيد نايل، **المرشد السري (دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري)**، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 11.

[2] **المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000**، ج ر عدد 09، المؤرخة بتاريخ 10 فيفري 2002.

[3] **المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المتضمن التصديق بتحفظ علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، المرجع السابق.

ليتماشى معها فأصبح اسم الترصد (الترصد الإلكتروني[1])، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال نص ق و ف م، وكذا استحداث قانون الإجراءات الجزائية 22/06 [2]، حيث جاء في المواد (من المادة 05 إلى المادة 10) 65 مكرر منه في الفصل الرابع، شرح مفصل لهذا الإجراء والأساليب التابعة له. وشملت العناصر التالية:

أولا: اعتراض المراسلات

لم يرد تعريف لاعتراض المراسلات [3] ولكن نصت المواد المذكورة على طرق تنظيمه، رغم ذلك يمكننا استخراج تعريف له من نص المادة 65 مكرر 05 حيث جاء فيها:"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد [4]."

[1] الترصد الإلكتروني: هو وسيلة من وسائل التحري الخاصة ويتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء الفحوصات التقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها.

[2] **القانون رقم 22/06، المؤرخ بتاريخ 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر عدد 84، المؤرخة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[3] يقصد بالمراسلات قانونا: جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز.

[4] المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06/22، المرجع السابق.

وبمعنى أخر اعتراض المراسلات وهي جميع الخطابات والرسائل، والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية لكونها لا تعدوا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادها في الجوهر، وإن اختلفا في الشكل.

الغرض من هذا الاعتراض للمراسلات هو الحصول على الأقوال والأحاديث التي يمكن أن تدور بين المشتبه بهم تساعد في القضية التي بصدد التحري فيها وبغية إقناع القاضي بطريقة غير مباشرة بالدليل المطروح أمامه والذي يعتبر دليلا معنويا وغير مادي يمكن أن يعتد به ويكون وسيلة هامة في إثبات الجرائم.

ثانيا: تسجيل الأصوات

تسجيل الأصوات[1] المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة (02 مكرر2 من ق إ ج ج) خلسة[2].

ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري[3] ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو في مكان عام[4]وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار.

[1] سمير الأمين، **مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية**، ط 03، دار الكتاب الذهبي، مصر، 2000، ص 43.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)**، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1988، ص 767.

[3] التسجيل الخفي: يتم عن طريق استخدام أجهزة بالغة الدقة أو الصغر يمكن أن تقوم بتسجيل بالصوت والصورة لما يحدث في الأماكن التي تركب بها دون أن يفطن إليها من يسجل صوته أو حركته.

[4] ذهب البعض إلى أن الحديث في مكان عام ولو تناول أخص شؤون قائله وأسراره غير معني بالحماية، وبالتالي لا قيد على مراقبته أو تسجيله لأنه لا يجوز للشخص أن يفرط في أسراره ثم يطلب حماية القانون من بعد.

ثالثا: التقاط الصور

للكشف عن الجرائم التي حددت في المادة 65 مكرر 05 (ق إ ج)، الأصل أنه لا يجوز التقاط الصور دون علم الأشخاص، إلا أن المشرع سمح بمثل هذه العمليات، حيث تكون مصلحة التحقيق وكشف المجرمين أولى من الحفاظ على الأسرار الخاصة[1]. الغاية إذا التقاط الصور هي إثبات قيام الجاني بالفعل، وضبطه متلبسا خاصة في أشرطة الفيديو التي تسمح بمعاينة الأحداث مرة ثانية وهذا من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي يمكن الوقوف على ما يهم في كشف الحقيقة [2].تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد وهذا حسب المادة 65 مكرر05 من (ق إ ج) [3].

الفرع الثاني: التسرب أو الاختراق

استحدث المشرع الجزائري بعد تعديل (ق إ ج ج)، القانون 22/06 وهو اختصاص استثنائي منحه المشرع لضباط الشرطة القضائية للتحري بشأن الجرائم المحددة به.

نص المشرع على أسلوب التسرب في المادة 56 من (ق و ف م) 01/06 مستعملا عبارة الاختراق للدلالة على هذا الإجراء دون تحديد مفهومه كما تمت الإشارة إليه سابقا ثم جاء (ق إ ج ج) ونص عليه المواد من 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، وجاء في المادة 12 فقرة 1 منه:" قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية

---

[1] فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات و تسجل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقّق قضائي في المواد الجنائية(مجلة العلوم الإنسانية العدد 33)** جامعة منتوري قسنطينة(الجزائر)، جوان، 2010، ص 242.

[2] أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، د ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 500.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص241.

ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

عرف أيضا بأنه " عملية إجرائية تتميز بالاستمرار النسبي وتتم بشروط معينة ومحددة قانونا يقوم بها شخص مخول أو مجموعة أشخاص، يستعينون وسائل مختلفة، غايتها الوصول إلى حقائق معينة تتعلق بالمشتبه بهم في ارتكاب جرائم معينة واردة على سبيل الحصر".[1]

ويتم تنفيذ هذا الإجراء وفق شروط محددة قانونا متمثلة في ضرورة تقديم إذن أو ترخيص من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية الضابط المسئول عن عملية التنسيق [2].

الفرع الثالث: التسليم المراقب

هو الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية عبر إقليم بلد أو أكثر سواء كان برا أو بحرا أو جوا، وبوجود أشخاص مع هذه الشحنات أو بغيرهم، بما في ذلك الشحنات والمراسلات البريدية. يعد ظهور التسليم المراقب أو المرور المراقب أسلوب جديد للتحري في جرائم الفساد الإداري، حيث استحدثه المشرع الجزائري بموجب

[1] شرف الدين وردة، **مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري(مجلة المفكر، العدد15)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، جوان 2017، ص 545.

[2] نوال لصلج ، هندة غزيوي ، **التسرب..آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة، (المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01)**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة (الجزائر)، جوان 2021، ص 149.

المادتين 02 و 56 من (ق و ف م) [1]، لم يحدد شروط أو إجراءات تطبيق التسليم المراقب فجاء بعد القانون 22/06 (ق إ ج) وقال في هذا الخصوص بالمادة 16 مكرر:"هو مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية".[2]

ويتضح من خلال التعاريف السابقة للتسليم المراقب أن استخدام هذا الأسلوب يفترض:

- توافر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة حول الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة يجرى الإعداد لنقلها أو تهريبها من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة أو خارجها.
- أن تكون السلطات المختصة على علم تام بقيام الجريمة وكذلك بتحركات الأشخاص المتورطين فيها.

[1] عرفته المادة 02 من ق و ف م على أنه:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة و مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"

و في المادة 56 من نفس القانون ما يلي :" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة...".

[2] جاء في المادة 16 مكرر من القانون 22/06 ق إ ج ما يلي :" يمكن ضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها."

- ألا يقتصر الهدف من إتباع أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية وأكبر عدد ممكن من الأفراد المنخرطين في الجريمة وكشف منظم الجريمة و ممولها.

كما أنه يتيح الفرصة للدولة وسلطاتها المختصة من أجل تتبع مسار الأموال غير المشروعة المحصلة والتعرف عليها وحصرها كما هو الشأن بالنسبة لأموال الصفقات العمومية، أو رشوة الموظفين العموميين، أو اختلاس وسرقة الأموال العمومية، وعائدات الإثراء غير المشروع، وتتبع مسارها لحين إيداعها في الحسابات البنكية الوطنية أو الأجنبية.

المطلب الثاني: الإجراءات القمعية

تتحقق شروط المتابعة القضائية ضد مرتكبي جريمة (إ غ م) إذا تحقق الثراء الفاحش مع العجز عن تبرير هذه الزيادة الحاصلة في الذمة المالية للموظف العمومي. وهذا ما دفع المشرع الجزائري لسن عقوبات صارمة ضد مرتكبي هذه الجريمة، تتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تفصلها في الفرع الأول. قد تحيط بالجاني ظروف من شأنها أن تؤثر على العقوبة سواء بالتشديد أو الإعفاء أو التخفيف أو التقادم.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الإثراء غير المشروع

تناول قانون العقوبات في المواد من 15 إلى 18 تقسيم العقوبات المقررة على مختلف الجرائم فقسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على الشخص الطبيعي من جهة والمعنوي من جهة أخرى.

أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والمعنوي

العقوبة الأصلية هي العقوبة التي إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى تعتبر جزاءا رئيسا وأصيلا للجريمة، وتختلف في كل من الجنايات والجنح إذ لكل منها عقوبتها الأصلية الخاصة بها، وتختلف أيضا من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي.

1) **العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:** يحدد القانون لكل جريمة عقوبة واحدة أو أكثر، وفي جريمة (إ غ م) عاقب المشرع وفق المادة 37 من (ق و ف م) كل موظف يرتكب هذه الجريمة ب :" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 ألف دج إلى 1.000.000 دج كل موظف لا يمكنه تقدير تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة

بمداخيله المشروعة"." يعاقب بعقوبة الإخفاء كل شخص ساهم في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت".[1] في الفقرة الأولى من هذه المادة يعتبر الإثراء غير المشروع جريمة مستمرة، وتقوم بإدراج الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذه العقوبة الأصلية لجريمة (إ غ م) تعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وتعتبر عقوبة الحبس أكبر مقارنة مع عقوبات الجرائم المشابهة، وكذلك عقوبة الغرامة التي تصل إلى مليون دج، ونفس العقوبة بالنسبة للإخفاء أي التستر عمدا على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة.

2) **العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:** لاتهام الشخص المعنوي يجب على النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي وأن الظروف والملابسات التي أدت إلى ارتكاب هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي [2]. نصت المادة 53 من (ق و ف م) 01/06 على:" يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات" [3]. كما جاء في المادة 18 مكرر فيما يخص العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: الغرامة

[1] المادة 37 من القانون رقم 01/06.

[2] زوزو زليخة، المرجع السابق، ص 176.

[3] المادة 53 من القانون رقم 01/06.

التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة" [1].

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي

تضاف العقوبات التكميلية للعقوبات الأصلية، وتنص على الإنقاص من جملة من الحقوق مدنية كانت، سياسية أو وطنية وأخرى متنوعة.

وكما جاء في المادة 04 من قانون العقوبات الجزائية:".. والعقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية[2]."

1) **العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:** جاء في المادة 50 من (ق و ف م) 01/06:" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة الفضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"[3]. وتتمثل هذه العقوبات في:

- تحديد الإقامة (إلزام المحكوم بالإقامة في نطاق معين لمدة خمس (5) سنوات).
- المنح من الإقامة (حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن).
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق (الوطنية المدنية والعائلية)
- المصادرة الجزئية للأموال (أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء)

---

[1] **القانون رقم 66/ 156**، المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات (المادة 18 مكرر)**، ج ر عدد 49، المؤرخة بتاريخ 11 يونيو 1966، **المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 16/ 02**، المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر عدد 37، المؤرخة بتاريخ 22 يونيو 2016.

[2] المادة 04 من الأمر رقم 156/66، المعدل و المتمم.

[3] المادة 50 من القانون رقم 01/06، المعدل و المتمم.

- حل الشخص الاعتباري (إغلاق المؤسسة ومنه منع المحكوم من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بسببه)
- نشر الحكم (أو تعليق حكم الإدانة أو قرار الإدانة)

أما القانون رقم 01/06 فقد نص في مادته 51 على مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة أي ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وكذا تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن جريمة الإثراء غير المشروع.

2) العقوبات التكميلية للشخص المعنوي: نص القانون 01/06 في المادة 51 الفقرتين 2 و 3 على مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة[1]. وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد في المادة 18 مكرر نصه على العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي وهي:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- المنع من مزاولة مشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة

[1] المادة 51 الفقرتين 2و3 من قانون 01/06، المعدل و المتمم.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

لم يكتفي المشرع بالعقوبات الأصلية والتكميلية، بل نص أيضا على العقوبات المقررة على استخدام عائدات الفساد في المواد من 42[1] إلى 44 من (ق و ف م) 01/06، وذلك عن طريق تبييض عائدات جرائم الفساد، والعقاب الذي يقع على الاعتياد واستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني بهدف تبييض هذه العائدات[2] لندخل في جريمة أخرى وهي جريمة تبييض الأموال [3]، التي تعتبر جريمة تبعية لجريمة الإثراء غير المشروع وهذا ما يمنحها طابع الاستمرارية. وأيضا نصت المادة 45 على حماية الشهود والمبلغين والضحايا. والمادة 44 على عقوبة من يعيق سير العدالة. والمادة 43 على عقوبة من قام بالإخفاء كلا أو جزء من عائدات إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. والمادة 46 على البلاغ الكيدي والمادة 47 على عقاب عدم الإبلاغ عن هذه الجرائم.

الفرع الثاني: الظروف المؤثرة على عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع

العقوبات السالفة الذكر الأصلية وأيضا التكميلية يمكن أن تتأثر بعدة ظروف وعوامل.

---

[1] المادة 42 من القانون 01/06 نصت على :"يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

[2] المادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات أوردت عقوبة الحبس من عشر (10) إلى (20) سنة و بغرامة من 4.000.000 د ج إلى 8.000.000 د ج على كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد و استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية.

[3] المادة 389 مكرر 01 من نفس القانون جاءت بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 د ج إلى 3.000.000 د ج لكل من قام بتبييض الأموال.

أولا: ظروف التشديد: تشدد العقوبة طبقا لطبيعة منصب الجاني أي صفته، ويطرأ التشديد على عقوبة الحبس فقط دون المساس بالغرامة التي تبقى نفسها ولا تشدد، كما جاء في المادة 48 من (ق و ف م) 01/06[1].

ثانيا: ظروف التخفيف: نص المشرع على عذرين يسمح إحداهما بإعفاء من العقوبة نهائيا، والأخر بتخفيضها وهذا حسب الظروف [2]. إذا ساعد الفاعل أو الشريك في القبض على شخص أو أكثر من مرتكبي الجريمة، فإنه يستفيد من تخفيف العقوبة للنصف. كما جاء في المادة 49 من (ق و ف م) 01/06 [3].

ثالثا: ظروف الإعفاء: إجراء الإعفاء يعتبر حافزا للأشخاص الذين ضلعوا في هذه الجرائم من أجل التراجع عن ذلك قبل فوات الأوان، وهذا ما يساعد في عملية التحري والمتابعة للكشف عن باقي الأطراف المساهمة في هذه الجرائم وهذا ما جاء في المادة 49 الفقرة 01 من (ق و ف م) 01/06[4]. يستفيد من الإعفاء الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات

---

[1] المادة 48 من القانون 01/06.

[2] نضيرة بوعزة ، **جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل (الجزائر)، 2008، ص 114.

[3] المادة 49 الفقرة 02 من القانون 01/06 نصت على ما يلي :"عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و الذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها."

[4] المادة 49 فقرة 01 من القانون 01/06، التي تنص على ما يلي: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها".

الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، أو ساعد على الكشف عن مرتكبيها و معرفتهم[1].

رابعا: التقادم: إذا حولت العائدات إلى خارج الوطن فالتقادم يسقط، في حين إذا بقيت داخل الوطن فإنه يصبح فعالا، حيث قدرت المدة بثلاث (03) سنوات حسب (ق إ ج ج)[2]، أما بالنسبة للعقوبة فهي خمس (05) سنوات من تاريخ لإصدار الحكم وعدم تنفيذه إذا كانت مدة العقوبة تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، أما إذا زادت فإن مدة التقادم تساوي مدة العقوبة المحكوم بها[3]، وله صورتان الأولى أن تتقادم العقوبة بمضي مدة زمنية معينة من تاريخ صدور الحكم النهائي دون تنفيذه والثانية أن تتقادم الدعوى العمومية بعد مرور مدة زمنية معينة تحسب إما من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من يوم انقطاع المدة بأي إجراء قضائي[4]. وورد النص القانوني الخاص بالتقادم في المادة 54 من (ق و ف م) 01/06[5].

---

[1] عبد الحميد جباري، **النظام القانوني لمجلس الأمة (مجلة الفكر البرلماني العدد 05)**، الجزائر، فيفري 2007، ص 111.

[2] المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 129.

[5] المادة 54 من القانون 01/06 نصت على ما يلي :"دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

ملخص الفصل الثاني

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد، وأوجبت على المشرع القيام بإجراءات جزائية وأساليب تحري خاصة لمكافحة مثل هذه الجرائم التي يمكننا تسميتها جرائم ذكاء لأن الجاني يستعمل أساليب ذكية ومراوغة للوصول إلى هدفه.

من بين هذه الأساليب نذكر تجسيد مبادئ التوظيف(المساواة والديمقراطية)، كما وضع مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، وأوجب التصريح بالممتلكات، وأسس السلطة العليا للشفافية، إضافة إلى هذا يلعب المجتمع المدني والإعلام خاصة الحديث كمواقع التواصل الاجتماعي دورا مهما في حماية المجتمع من مثل هذه الجرائم، المتمثلة في الترصد والتسرب والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية. وبعد القبض على المجرمين تطبق عليهم عقوبات أصلية وتكميلية، وفي جريمة الإثراء غير المشروع العقوبة الأصلية المقررة هي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج، ونفس العقوبة للإخفاء. أما المعنوية فالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وفي العقوبات التكميلية بشقيها الطبيعي والمعنوي فتنقص جملة من الحقوق مدنية، على حسب خطورة الجريمة، وفي حالة الاستفادة من عائدات الإثراء غير المشروع فهنا ندخل في جريمة تبعية وهي تبييض الأموال، هذه العقوبات يمكن أن تتأثر بعدة ظروف وعوامل لوضعها تحت التشديد طبقا لطبيعة منصب الجاني أو التخفيف وحتى الإعفاء للفاعل أو الشريك الذي بلغ الجهات المعنية عن الجريمة وأيضا التقادم.

خاتمة

خاتمة

هدفنا من هذه الدراسة لإيجاد حلول للوقاية من جريمة الإثراء غير المشروع قبل الوقوع فيها وإبراز الثغرات والأخطاء إن أمكن القول، واقتراح تصحيح لها للمساعدة في الحد من هذه الجريمة وما يماثلها من جرائم فساد، والتصدي لهذه الجرائم لا تتم بحلول فردية بل يجب سن منظومة قانونية تتماشى مع التطور المعاصر.

ما ألزم المشرع الجزائري أن يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وجعله كالدرع الواقي من كل جرائم الفساد خاصة التي تمس الجانب المالي للجزائر، وكذا دعم هذا القانون بالسلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد اللذان يمثلان حارسين أمينين يقفان في وجه مرتكبي جرائم الفساد.

حيث خرجنا بتقييم للإطار التشريعي والبناء القانوني الذي أسلفنا ذكره في هذه المذكرة، ولعل أهم وأبرز النتائج بعد مقارنة التشريع الجزائري بالتشريعات العربية والمتمثلة في:

- أن المشرع الجزائري قد حصر نطاق تجريم (إ غ م) في نص مادة واحدة عكس التشريعات الأخرى التي نصت لها قوانين منفردة بها لأهميتها وشدة تأثيرها.
- أيضا فيما يخص تبرير الزيادة في الذمة المالية للموظف، الواقع يبين لنا أن الأملاك التي يحصل عليها الجاني بطرق مشبوهة لا تكون باسمه وإنما باسم المقربين منه، وهذه نقطة ثانية تضفي صفة على التصريح بالممتلكات.

أما فيما يخص التصريح بالممتلكات فنجد أنه:

- أوجب نشر التصريحات الخاصة بممتلكات المسؤولين عندا بداية المسار المهني سواء كان منتخبا أو موظفا، ولم يلزم النشر عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية أو عند كل زيادة معتبرة مما يعني أن التصريحات عند نهاية الخدمة لا تكون محال للنشر، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشفافية الذي يعد من أهم مبادئ الحكم الراشد.
- وارتباط التصريح التجديدي بالنسبة للموظف بالزيادة المعتبرة تجعلنا نطرح السؤال حول تكييف الزيادة الواجب التصريح بها وعلى أساس أي معيار يمكن الجزم أنها حقيقة

خاتمة

تعتبر زيادة معتبرة فهل يعود ذلك لتقدير حسابي نسبي أم ينظر إلى الزيادة المعتبرة على أنها الزيادة اللافتة للنظر والتي تظهر للعيان في حياته اليومية كمظاهر الثراء.

ومنه نخرج من هذه الدراسة بجملة من الاقتراحات:

- نفس الجهة التي عينت أعضاء الهيئة الوطنية قامت بتعيين أعضاء السلطة العليا (بمرسوم رئاسي) هذا يعني احتكارا لسلطة التعيين ويؤثر سلبا على استقلالية السلطة.
- وكذا في الديوان المركزي لأنه تابع للسلطة التنفيذية من الجانب العضوي والوظيفي.

على هذا الأساس يمكننا التنويه إلى بعض الحلول والاقتراحات لتعزيز محاربة الجريمة:

- أولا وقبل كل شيء تعزيز الوازع الديني في الأجيال القادمة، وتربيتهم على الأمانة وتخويفهم من المكاسب غير المشروعة بكل أنواعها خوفا من الله عز وجل أولا وطلب الرزق الحلال، من خلال إدخال مثل هذه الدروس بصفة مبسطة في برنامجهم التعليمي.
- الإكثار من الملتقيات والندوات التي تتحدث عن (إ غ م) عبر مختلف الوسائل ومؤسسات الإعلام المختلفة لتحذير المجتمع من هذه الفئة من المجرمين.
- يجب وضع قانون مستقل يعرف وينظم جريمة (إ غ م) من كل النواحي ووضعها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة، وكذا وجب تحويلها إلى جناية.
- فيما يخص التصريح بالممتلكات وجب إلزام الجماعات المحلية والمنتخبين تقديم تصريح شامل بالممتلكات قبل, أثناء, وبعد الفترة الانتخابية وبعد انتهاء العهدة أو الاستقالة أو التقاعد للموظفين العموميين، لهم ولزوجاتهم وأولادهم القصر والبالغين.
- إعطاء الأجهزة الرقابية طابع الاستقلالية لنتائج أفضل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القرءان الكريم

ثانيا: الأحاديث النبوية

ثالثا: النصوص القانونية:

1) الدستور:

1. **الدستور الجزائري 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996**، ج ر عدد 76، المؤرخة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
2. **التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب المرسوم الرئاسي 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016**، ج ر عدد 14، المؤرخة بتاريخ 07 مارس 2016.
3. **التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020** ، ج ر عدد 82، المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2) الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:

1. **إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي**، المؤرخ في 26 أوت 1789، الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية.
2. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المؤرخ بتاريخ 10 ديسمبر 1948، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
3. **اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته**، الدورة 02 المعتمدة بمابوتو، موزنبيق، في 11 جويلية 2003.
4. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الجمعية العامة)**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، 2004.
5. **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**، وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 15 محرم 1432 الموافق ل 21 ديسمبر 2010، دخلت حيز النفاد بتاريخ 29 جوان 2013، القاهرة، 2010.

3) القوانين

1. **القانون رقم 13/22، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08، المؤرخ في 15 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** . ج ر عدد 48، المؤرخة بتاريخ 17 يوليو 2022.

قائمة المراجع

2. **القانون رقم 08/22، المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022، المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها**، ج ر عدد 32، المؤرخة بتاريخ 14 ماي 2022.
3. **القانون رقم 14/11، المؤرخ في 02 رمضان 1432 الموافق ل 02 أوت 2011، المتضمن تعديل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج ر عدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011.
4. **القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010**، المتعلق بالمنافسة، **المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003**، ج ر عدد 46، المؤرخة بتاريخ 18 أوت 2010.
5. **القانون رقم 22/06، المؤرخ بتاريخ 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر عدد 84، المؤرخة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
6. **القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 20 فيفري 2006. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج ر عدد 14، المؤرخة بتاريخ 08 مارس 2006.
7. **القانون العضوي رقم 11/04**، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، ج ر عدد 57، المؤرخة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
8. **القانون رقم 66/ 156**، المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات (المادة 18 مكرر)**، ج ر عدد 49، المؤرخة بتاريخ 11 يونيو 1966، **المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 16/ 02**، المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر عدد 37، المؤرخة بتاريخ 22 يونيو 2016.

4) الأوامر:

1. **الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج ر عدد 50، المؤرخة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
2. **الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق 15 يونيو2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج ر عدد 46، المؤرخة بتاريخ 16 يوليو 2006.
3. **الأمر رقم 04/01، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها**، ج ر عدد 47 المؤرخة، بتاريخ 22 أوت 2001.
4. **الأمر رقم 13/95، المؤرخ في 10 شوال 1415 الموافق 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم– الترجمان الرسمي**، ج ر عدد 17، المؤرخة بتاريخ 29 مارس 1995.

قائمة المراجع

5) المراسيم الرئاسية:

1. **المرسوم الرئاسي رقم 14/209، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،** ج ر عدد 46، المؤرخة بتاريخ 31 يوليو 2014.
2. **المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426، المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،** ج ر عدد 68، المؤرخة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.
3. **المرسوم الرئاسي رقم 414/06، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427، الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.المتضمن نموذج التصريح بالممتلكات،** ج ر عدد 74، المؤرخة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
4. **المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرّخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، المتضمن تحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها،** ج ر عدد 74، المؤرخة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
5. **مرسوم رئاسي رقم 137/06، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته،** ج ر عدد 24 المؤرخة بتاريخ 16 أفريل 2006.
6. **المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.** ج ر عدد 26 المؤرخة بتاريخ 25 أفريل 2004.
7. **المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000،** ج ر عدد 09، المؤرخة بتاريخ 10 فيفري 2002.

قائمة المراجع

6) المراسيم التنفيذية:

1. **المرسوم التنفيذي 199/20، المؤرخ في 25 جويلية 2020**، المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر عدد 44، المؤرخة بتاريخ 30 يوليو 2020.

رابعا: الكتب:

1)العامة:

1. إبراهيم عيد نايل، **المرشد السري (دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري)**، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
2. أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، د ط، دار هومة ، الجزائر، 2007.
3. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط 01، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.
4. سمير الأمين، **مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية**، ط 03، دار الكتاب الذهبي، مصر، 2000.
5. سمير عبد السيد تانقو، **النظرية العامة للالتزام**، ط 01 ، منشاة المعارف،الإسكندرية، مصر، 1975.
6. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **شرح رياض الصالحين (باب الورع و ترك الشبهات)**، الجزء 03، دار الوطن، الرياض، 1426.
7. محمد علي السالم الحلبي، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال**، ط 02، جامعة الكويت، الكويت، 1981.

2)المتخصصة:

1. إسماعيل الخلفي، **شرح قانون الكسب غير المشروع**، ط 01، مكتبة كوميت، مصر، 1997.
2. أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، د ط، برتي للنشر، الجزائر، 2013.
3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير)**، ط 20، ج 01، دار هومة ، الجزائر، 2018.
4. حسن صادق المرصفاوي، **قانون الكسب غير المشروع**، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1973.
5. عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.

قائمة المراجع

6. عبد العزيز عياد، **تبييض الأموال والإثراء الغير المشروع في الجزائر ومكافحتهما**، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
7. فكري أبو الخير، **قانون الكسب غير المشروع**، ط 01، دار الفكر العربي، مصر، 1968.
8. مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
9. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
10. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1988.
11. هنان مليكة، **جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي (قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية)**، د ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2010.

خامسا: المذكرات والرسائل العلمية:

1) أطروحات الدكتوراه:

1. رضا مهدي، **إصلاح الوظيفة العمومية من منظور الأمر 03/06**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر (الجزائر)، 2012.
2. عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة (الجزائر)، مارس 2009.

2) رسائل الماجستير:

1. أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، **تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة (دراسة تأصيلية مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008.
2. سلوى تيشات، **أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية**، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، 2010.
3. مجبور فايزة، **إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.
4. نضيرة بوعزة ، **جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل(الجزائر)، 2008.

قائمة المراجع

3) مذكرات الماستر:

1. تركية بوعزيز، **جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06 وطرق مكافحتها**، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر)، 2019.
2. سارة مجالدي، قانة خولة، جريمة تلقي الهدايا في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، 2019.
3. فرحي رابحي، عبد الرحيم منادي، **الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، 2014.

4) مذكرات المدرسة العليا للقضاء :

1. شروقي محترف، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد**، مذكرة لإجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

سادسا: المقالات العلمية:

1)المجلات العلمية:

1. أحسن غربي، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (مجلة أبحاث المجلد 06 العدد 01)**، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، 2021.
2. رشدي خميري، مراد عمراني، **جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري (المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02)**، جامعة باجي مختار، عنابة (الجزائر)، 2021.
3. جمال قروف، **المبادئ التي تحكم تنظيم الوظيفة العمومية في الجزائر، (مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01)**، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، 2022.
4. سهام بن عبيد، **خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08/22 (مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01)**، جامعة فرحات عباس سطيف 01 (الجزائر)، 2023.
5. شرف الدين وردة، **مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري(مجلة المفكر، العدد15)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، جوان 2017.
6. عبد الحميد جباري، **النظام القانوني لمجلس الأمة (مجلة الفكر البرلماني العدد 05)**، الجزائر، فيفري 2007.

قائمة المراجع

7. فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقّق قضائي في المواد الجنائية (مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33)** جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، جوان، 2010.
8. لويزة نجار، **دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد (مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون العدد51)** كلية الحقوق جامعة أوت 1945،قالمة(الجزائر)، سبتمبر 2017.
9. ميلود عاشور، جميلة دوار، **دور تجريم الإثراء غير المشروع في حماية الاقتصاد والتنمية المستدامة من الفساد (مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 04، العدد 01)**، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج (الجزائر)، جوان 2021.
10. نوال لصلج، هندة غزيوي، **التسرب..آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة، (المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة (الجزائر)، جوان 2021.
11. هنان كريمة، **التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد، (المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 2، العدد 1)** جامعة الجزائر1 كلية الحقوق (الجزائر)، ديسمبر 2021.

2)الملتقيات والأوراق العلمية:

أ) الدولية:

1. ألينا أيسر وآخرون، **ورقة بحثية حول الصحافة الاستقصائية مفهومها وماهيتها..نشأتها وتطورها..علاقتها بالبحث العلمي**، الجامعة الإسلامية، غزة ، 2012.
2. منظمة الشفافية الدولية، **نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد (كتاب مرجعية)**، المركز اللبناني للدراسات، 2010.
3. سعيد شاهين، **مدخل في الصحافة الاستقصائية (التحقيقات الاستقصائية في قضايا الفساد)**، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) ومركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2024.
4. صفية محمد صفوت، **القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة**، دراسة مقارنة، دار ابن زيدون، بيروت، 1986
5. ليلى بنت علي بن أحمد الشهري، **الفساد مكافحته والوقاية منه (رؤية شرعية)**، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، المجلد 08،العدد 33، جامعة الأزهر، مصر، 31 ديسمبر2017.
6. نبيل محمود حسن السيد، **جريمة الكسب غير المشروع (من أين لك هذا ؟)**، دراسة تطبيقية مقارنة، ملتزمة الطبع والنشر، مصر، 2005.

قائمة المراجع

ب) الوطنية:

1. محمد ضريفي، **التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته (الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة (الجزائر)، 2008.
2. ناجية شيخ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي)**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية (الجزائر)، أيام 23-24 ماي 2007.
3. رضا هميسي، **دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها (دفاتر السياسة والقانون، العدد 01)** جامعة قاصدي مرباح، ورقلة(الجزائر)، 2009.

سابعا: المواقع الالكترونية

1. هالة أبو يوسف، **موضوع سؤال وجواب**، تم الإطلاع عليه يوم 05-04-2024، الساعة 13:53، على الموقع الإلكتروني، https://answers.mawdoo3.com
2. **القانون رقم 46، الهيئة العليا للطلب العمومي المرصد الوطني للصفقات العمومية، المؤرخ في 01 أوت2018**، 2018، تم الاطلاع عليه يوم 28-04-2024، على الساعة 01:52، على الموقع الإلكتروني http://www.marchespublics.gov.tn/
3. **القانون رقم 1975/62، متعلق بالكسب غير المشروع المصري**، 1975، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28-04-2024، على الساعة 02:30، على الموقع الإلكتروني. https://manshurat.org/node/
4. **القانون رقم 99/154، المتعلق بالإثراء غير المشروع اللبناني**، 2017، تم الاطلاع عليه يوم 28-04-2024، على الساعة 03:04، على الموقع الإلكتروني. http://www.cib.gov.lb/
5. **القانون رقم 1958/64، المتعلق بالكسب غير المشروع السوري**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28-04-2024، على الساعة 11:39، على الموقع الإلكتروني . http://site.eastlaws.com
6. **القانون رقم 2006/54، المتعلق بإشهار الذمة المالية الأردني**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28-04-2024، على الساعة 12:22، على الموقع الإلكتروني. https://alp.unescwa.org
7. **القرار رقم 04/58 المؤرخ بتاريخ الأمم المتحدة، الجمعية العامة**، البند 108 من جدول الأعمال، 31 نوفمبر 2003، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/08 على الساعة 14:22، على الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/

قائمة المراجع

8. **المادة 13 من الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة**، اعتمدته الدورة العادية 16 للمؤتمر المنعقدة بأديس أبابا، إثيوبيا، 31 جانفي 2011، تم الإطلاع عليه يوم 2024/06/04 على الساعة 17:40، على الموقع الإلكتروني http://hlrn.org/img/
9. إلياس حداد، **الذمة المالية، الموسوعة العربية (القانون)، المجلد 09**، ص 641، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/06/04 على الساعة 01:37، على الموقع الإلكتروني https://arab-ency.com
10. وزارة المالية (وزارة الشؤون البلدية والقروية)، **مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة**، المملكة العربية السعودية، 2020، ص 01، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/06/21 على الساعة 15:44، على الموقع الإلكتروني https://mit.gov.jo/

ثامنا: المراجع الأجنبية:

1. KHELOUFI Rachid, Les institutions de régulation, Revue Algérienne de sciences 3 juridiques, économiques et politiques, volume 41, n=° 02, Alger.
2. Huther Jeff & Shah Anwar, **Anti-corruption policies and programs**, The anti-corruption strategy the World Bank announced in September 1997 de-fined corruption as the "use of public office for private gain" 1997, https://www.worldbank.org/ , 20 April 2024, 20:10.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	أ
إهداء	ب
قائمة المختصرات	د
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإثراء غير المشروع	08
المبحث الأول: مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع	10
المطلب الأول: تعريف الإثراء وتجريمه	11
الفرع الأول: تعريف الإثراء	11
أولا: لغة	11
ثانيا: اصطلاحا	12
الفرع الثاني: تجريم الإثراء	12
أولا: في الاتفاقيات الدولية والإقليمية	13
ثانيا: في التشريع	15
1) في التشريع الجزائري	15
2) في التشريع المقارن	16
ثالثا: في الشريعة الإسلامية	20
1) تنمية الوازع الديني	20
2) التذكير بالآخرة والترغيب بما عند الله	21
المطلب الثاني: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن الجرائم المشابهة لها	22
الفرع الأول: تمييز جريمة إ غ م عن جريمة الرشوة ومن في حكمها	22
أولا: جريمة الرشوة	22

الفهرس

ثانيا: جريمة الغدر	23
الفرع الثاني: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن جرائم المحاباة	24
أولا: جريمة استغلال النفوذ	25
ثانيا: جريمة تلقي الهدايا	26
الفرع الثالث: تمييز الإثراء غير المشروع عن تبييض الأموال	27
المبحث الثاني: أركان جريمة الإثراء غير المشروع	28
المطلب الأول: الركن المفترض	28
الفرع الأول: الموظف العمومي وفق قانون العقوبات	28
الفرع الثاني: الموظف العمومي وفق القانون 01/06	30
أولا: ذوو المناصب	30
ثانيا: من يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة أو في مؤسسة عمومية أو خاصة تقدم خدمة عمومية	34
المطلب الثاني: الركنين المادي والمعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع	37
الفرع الأول: الركن المادي	37
أولا: السلوك الإجرامي والنتيجة	38
ثانيا: المساهمة الجنائية	39
الفرع الثاني: الركن المعنوي	41
أولا: القصد الجنائي	41
ثانيا: الخطأ غير العمدي	42
ملخص الفصل الأول	43
الفصل الثاني: مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع	44
المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع	45

الفهرس

المطلب الأول: التدابير الوقائية	46
الفرع الأول: مبادئ التوظيف	46
أولا: مبدأ المساواة	46
ثانيا: مبدأ الديمقراطية	48
الفرع الثاني: مدونة أخلاقيات المهنة	50
الفرع الثالث: واجب التصريح بالممتلكات	51
أولا: محتوى التصريح	51
ثانيا: كيفية التصريح	53
ثالثا: أنواع التصريح بالممتلكات	54
رابعا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات	55
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية	57
الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد	57
أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية	58
ثانيا: تشكيل السلطة العليا للشفافية	59
ثالثا: صلاحيات السلطة العليا	62
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته	64
أولا: تكوين الديوان المركزي	64
ثانيا: صلاحيات الديوان المركزي	66
الفرع الثالث: دور المجتمع المدني والإعلام	67
أولا: دور المجتمع المدني	67
ثانيا: دور الإعلام	69
المبحث الثاني: قمع جريمة الإثراء غير المشروع	71

الفهرس

المطلب الأول: المتابعة الجزائية	71
الفرع الأول: الترصد الإلكتروني	72
أولا: اعتراض المراسلات	73
ثانيا: تسجيل الأصوات	74
ثالثا: التقاط الصور	75
الفرع الثاني: التسرب أو الاختراق	75
الفرع الثالث: التسليم المراقب	76
المطلب الثاني: الإجراءات القمعية	79
الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الإثراء غير المشروع	79
أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والمعنوي	79
ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي	81
الفرع الثاني: الظروف المؤثرة على عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع	83
أولا: ظروف التشديد	84
ثانيا: ظروف التخفيف	84
ثالثا: ظروف الإعفاء	84
رابعا: التقادم	85
ملخص الفصل الثاني	86
خاتمة	87
قائمة المراجع	89
الفهرس	98
الملحق	102
الملخص	105

ملحق 01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريـــــح بالممتلكـــــات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Haute Autorité de Transparence , de Prevention et de Lutte contre la Corruption .

المرسل إليه : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

Code Willaya (pour les élus à l'APW) .....(بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية) رمز الولاية

Code de la commune (pour les élus à l'APC) ..... (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) رمز البلدية

☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat ..... ☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

Date de nomination ou d'entrée en fonction ..... تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة

☐ Déclaration de renouvellement ..... ☐ تجديد التصريح

Date ..... التاريخ

☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat ..... تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة

Date de fin de fonction ou de mandat ..... ☐ تاريخ إنهاء المهام

I – Identification

أولا : الهوية

Je soussigné (e) ..... - أنا الموقع (ة) أدناه:

Fils (fille) de ..... - ابن (ة) :

Et de ..... - وابن (ة):

Date et lieu de naissance ..... - تاريخ ومكان الميلاد:

Fonction ou mandat électoral ..... - الوظيفة أو العهدة الانتخابية:

Demeurant à ..... - الساكن (ة) :

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر لتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف المعني أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis : ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

III - Biens mobiliers : **ثالثا - الأملاك المنقولة**

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

طبيعة الأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	النظام القانوني الأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

(*)المبلغ في أول يناير من السنة الجارية
(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

IV - Liquidités et placements: **رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات**

يشمل ا لتصريح بالممتلكات تحديد وضعية ا لذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة ا لاستثمار وقيمة ا لأموا ل المخصصة، ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière	المبلغ Montant			

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة له.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

خامسا - الأملاك الأخرى **V - Autres biens**

يشمل ا لتصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أحرى ، عدا الأملاك ا لسابق ذكر ها ا لتي قد
كها ا~ وأولاده ا لقصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étrang

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سادسا - تصريحات أخرى **VI - Autres déclarations :**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا ا لتصريح Déclaration certifiée exacte et sincère

حرر ب .....في. .....

Fait à ..... le .....

التوقيع Signature

ملخص

كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المالية المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة يعاقب على جريمة الإثراء غير المشروع.

هذه العبارة هي منطلق بحثنا، فالإثراء غير المشروع يعتبر من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في إطار تطبيق الالتزامات الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنعها.

رغم الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة إلا أنها ما زالت تهتك بالمال العام لكونها من الجرائم المستمرة، و للحد من استمراريتها تطرقنا في هذا البحث لتعريفها ضمن إطارها القانوني، وفصلنا في أركانها وكذا آليات مكافحتها المستحدثة بحداثتها، المتضمنة للآليات الوقائية وأيضا المؤسسات المسخرة لتعزيز نظام الكشف والردع، المتكونة من سلطة عليا للشفافية و الديوان المركزي لقمع الفساد، بدون أن ننسى النظام العقابي وما يحمله من عقوبات أصلية و تكميلية وكذلك العوامل المأثرة عليها من تقادم. وتشديد لتخويف من له مسؤولية أكبر فله عقاب أكثر، أما التخفيف والإعفاء فللحد من مثل هذه الجرائم ويكون الحاد هنا هو الجاني نفسه أو جزء من مجموعته.

وختاما أوردنا جملة من النتائج التي تحصلنا عليها إضافة لمجموعة من الملاحظات والنصائح لمساعدة المشرع في تجريم ومكافحة جريمة الإثراء غير المشروع.

كلمات مفتاحية: مكافحة الفساد، المشرع الجزائري، الإثراء غير المشروع، الفساد الإداري، قانون العقوبات.

Summary

Any public official who cannot provide a reasonable justification for the significant financial increase in his financial disclosure compared to his legitimate income shall be punished for the crime of illicit enrichment.

This phrase is the starting point of our research, as illicit enrichment is considered one of the crimes introduced in the Algerian Penal Code, through the Law on the Prevention and Combating of Corruption, within the framework of the application of international obligations, especially the United Nations Convention against Corruption and the African Union Convention for its Prevention.

Despite the efforts made to combat this crime, it still violates public money because it is one of the ongoing crimes, and to reduce its continuity, we discussed in this research to define it within its legal framework, and we separated its pillars as well as the mechanisms to combat it developed with its modernity, including preventive mechanisms and also institutions harnessed to strengthen the detection and deterrence system, consisting of a higher authority for transparency and the Central Bureau for the Suppression of Corruption, without forgetting the penal system and its original and complementary penalties, as well as the factors affecting it from the statute of limitations. And tightening to intimidate those who have greater responsibility has more punishment, while mitigation and exemption to reduce such crimes and the acute here is the offender himself or part of his group.

In conclusion, we have mentioned a number of results obtained in addition to a set of observations and advice to help the legislator in criminalizing and combating the crime of illicit enrichment.

Key words: Anti-corruption, Algerian legislator, illicit enrichment, administrative corruption, penal code.